

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



محاضرات في مقياس قانون الأسرة الجزائري

موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق LMD

من إعداد الدكتورة

بن عيشوش فاطمة

الموسم الجامعي: 2023 /2022

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ونبينا المصطفى وعلى الله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد:

عانت الشريعة الإسلامية بالأسرة عناية فائقة، باعتبارها الخلية التي يستمد منها المجتمع الجزائري مقومات وجوده وعوامل بقائه وعناصر قوته، فشرع الله سبحانه وتعالى الزواج وجعله ميثاقاً غليظاً، لأن من أهدافه التكاثر وأعمار الأرض، بحيث نظم العلاقة الزوجية تنظيمًا محكمًا وشاملاً، فحفظ لكل من الرجل والمرأة حقوقه، في مرحلة الخطبة بين الخاطب وكيفية الاختيار والأسس الصحيحة لذلك، وإذا تم عقد الزواج صحيحاً ومستوفياً لشروطه وأركانه رتب عليه حقوقاً والتزامات على عاتق الطرفين، كما حث الزوجين على المعاشرة بالمعروف، ودعا إلى إصلاح ذات البين في حالة الشقاق والنزاع.

لذا شكل صدور قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984 الإطار القانوني الوحيد الذي نظم خطى المشرع الجزائري خطوة موقفة في إيجاد الإطار القانوني للعلاقات الأسرية، وبذلك المناسب لتنظيم الأسرة الجزائرية، وعلى الرغم من وجود بعض النقصان فيه والتي حاول المشرع الجزائري تداركها من خلال الأمر رقم 05/02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري، فيما يتعلق بالزواج والطلاق وأثرهما، وذلك ضمن الإطار العام لمضمون هذا القانون، فسوف تتعرض من خلال هذه المطبوعة إلى الحديث في الفصل الأول منها إلى كيفية إنشاء الرابطة الزوجية، وخاصة ما تعلق بالخطبة وشروطها، وتحديد سن الزواج، ونظام تعدد الزوجات، وشروط صحة عقد الزواج، وتناول في الفصل الثاني من الدراسة إثبات عقد الزواج وأثاره، وتنطرق في الفصل الثالث من المطبوعة إلى أحكام الطلاق نتحدث عن أسباب الطلاق وطرقه والآثار المترتبة عليه.

إنشاء الرابطة الزوجية. الفصل الأول:

تناول في هذا الفصل الحديث عن إبرام عقد الزواج، من التطرق إلى الأركان التي يقوم عليها والشروط التي يجب أن تتوفر فيه من المباحث التالية.

المبحث الأول : الخطبة

لقد اقر الفقه الإسلامي والقانون القيام بهذه المقدمة قبل عقد الزواج وتسمى بالخطبة أو المرحلة التمهيدية، والتي تكون مجالات للحرية والاختيار، وتجعل لكلا الطرفين أما أن يقدم على الزواج أو يتراجع عنه وعليه سوف نبين تعريف الخطبة وأثار العدول عنها من خلال ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الخطبة

إن الخطبة تمثل في تقاليدنا خطوة أولية تسبق إبرام عقد الزواج وتشكل فرصة للطرفين للتعارف، جل القوانين العربية تعرضت في نصوصها إلى الخطبة والأثار المترتبة عنها، لذا والتقارب وجب علينا التحدث عن الخطبة في قانون الأسرة الجزائري من حيث تعريفها والعدول عنها.

الفرع الأول: تعريف الخطبة

فالخطبة في الثقافة الشعبية هي إجراء يعني به إظهار الرغبة في الزواج بفتاة معينة من عائلة معينة، دون أن يكون لهذه الخطبة صفة العقد الرسمي فإن الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون الأسرة المعدلة «الخطبة وعد بالزواج، يجوز للطرفين العدول عن الخطبة» وعليه فالخطبة هي التماس أو طلب الزواج وهي مقدمة له وليس من شروطه فحكمها الإباحة إذ يصبح الزواج دون خطبة¹.

¹-نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، ص 27.

وتختلف الخطبة عن الفاتحة من حيث أن الفاتحة هي عبارة عن مجلس، أو اجتماع يحضره عادة أولياء الزوج والزوجة أو من يمثلها شرعا وقانونا، كما يحضره جمع من الناس أقارب وأصدقاء الخطيبيين ومن أعيان المنطقة، ويتم فيها إبرام عقد الزواج شفهيا بعد تعرف الخاطبين على بعضهما البعض، وتحديد الصداق، وتنتهي بقراءة الفاتحة متعددة بالدعاء للعرسان بالسعادة والهناء والفاتحة بهذا المعنى هي عبارة عن إبرام عقد زواج شفهي وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية¹.

في حين أن الخطبة لا تتعذر حدود إجراءات تحضيرية تقتصر على مجرد إعلان الرغبة في الزواج والمصاهرة ثم إبرام عقد الزواج لاحقا وفقا لقواعد المدنية.

وعليه تجدر الإشارة أن هناك اختلاف بين المفهومين، وإن كان من الممكن أن يقع معا في مجلس واحد متchiedين من حيث الزمان والمكان وهذا المعنى جاءت به الفقرة الأولى من نص المادة السادسة من قانون الأسرة المعدلة بموجب الأمر 05/02 على أن اقتران الخطبة بالفاتحة لا يعد زواجا، ثم نص المشرع في الفقرة الثانية غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة لمجلس العقد يعتبر زواجا من توفر ركن التراضي وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون.

وعليه بالرجوع إلى نص المادة التاسعة مكرر والمعدلة بموجب الأمر 05/02 أنه يجب أن يتتوفر في عقد الزواج شروط وهي أهلية الزواج والصدق والولي والشاهدin، وانعدام الموانع الشرعية.

وعليه من السهل عليه استخلاص أن الفاتحة تعتبر زواجا صحيحا إذا توفرت فيها الشروط السابقة الذكر المنصوص عليها في المادة 9 مكرر بالإضافة على توفر ركن الرضا، ولا يحتج لهذا العقد الشفهي أمام السلطات الإدارية والقضائية، إلا إذا أتبعه تسجيل في سجلات الحالة

¹- عبد العزيز سعد، *قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد*، دار هومة، 2018، الجزائر، ص 14.

المدنية وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 21 و 22 من قانون الأسرة المعديلتين
لموجب الأمر 02/05.

الفرع الثاني: شروط الخطبة

للخطبة شروط مستحسنة، وأخرى واجبة أو لازمة

أولاً: الشروط المستحسنة: أن تكون المخطوبة من غير القربيات للخاطب لأن التزوج بالقريبة، غالباً ما يكون النسل فيه ضعيفاً¹، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «اغتبوا لاتصنعوا»، وكذلك أن تكون الخطبة بثرا ولوداً، فإن الولد هو زهرة البيت الزوجي وموضع الأنس والمحبة المتبادلة ورباط قوي يجمع بين الزوجين وهو سبيل لحسن العشرة واستقرار الحياة الزوجية.

ثانياً: أما الشروط الواجبة شرعاً وهي:

فهي تلك التي لا بد من تحققها، فلا تصح الخطبة بدونها وهي تمثل في شرطين أساسين وهما:

1/ أن تكون المخطوبة صالحة للزواج بمعنى شرط في المخطوبة أن تكون خالية من الموانع الشرعية وسائل المحرمات المؤبدة المادة 24 ق، أ، ج والموقتة وأن لا تكون في عصمة رجل آخر، وأن لا تكون معيدة من طلاق رجعي أو طلاق بائن المادة 30 ق، أ، ج المعدلة في 2005

2/ أن لا تكون الفتاة مخطوبة لغير، ومن شروط الخطبة أن لا تكون الفتاة مخطوبة لغير خطبة الشرعية، لأن في ذلك اعتداء على الخاطب الأول وإيذاء له، فإذا تقدم شاب لخطبة فتاة وهي مخطوبة لغيره، فلا يجوز به ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب».².

¹- سالم ناجم، زواج الأقارب، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي مكة المكرمة، 1998، العدد 11، ص 171 وما يليها.

²- رواه النسائي عن ابن عمر رضي الله عنه، سبل السلام، ج 3، ص 112.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخطبة

الخطبة في الشريعة الإسلامية هي وعد بالزواج، وليس عقدا وإن تمت بالاتفاق ورضا الطرفين، فلا تبيح للطرفين أن يختلطا اختلاط الزوجين، حتى ولو ألبس لها الخاتم أو قرأت الفاتحة أو قدم جزء من الصداق أو كله، وهذا ما ينص عليه المشرع الجزائري في المادة 6 المعدلة الفقرة الأولى "إن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا" وهو نفس الأمر أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 5 المعدلة التي تنص على أن «الخطبة وعد بالزواج».

فالخطبة من الناحية القانونية هي مجرد وعد متبادل بين رجل وامرأة على الزواج المستقبلي فقط.

لذا وجب علينا عدم الخلط بين الخطبة وعقد الزواج فالخطبة عقد ملزم للطرفين، ومن ثم يجوز لكل من الطرفين التراجع عنها وعدم إبرام عقد الزواج.

الفرع الأول: اقتران الخطبة بالفاتحة في مجلس العقد (المادة 02/02 ق.أ. ج) :

بموجب التعديل لنص المادتين 5 و 6 ق.أج بالأمر 02/05 المؤرخ 2005/02/27، فالمشرع الجزائري أعادت ترتيب أحكام الخطبة، بالفصل بين تعريفها المنصوص عليه في المادة (1/5) و حق العدول عنها، مع تباين آثار العدول عن الخطبة بصورة واضحة سواء كان العدول من قبل الخطاب (م 3/5) أو المخطوبة (م 5/04)

فلقد أكدت المادة السادسة في فقرتها الأولى على أن اقتران الفاتحة بالخطبة ليست زواجا ما لم تقترن بركن الرضا وشروط عقد الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر أي ركن الرضا وشروط عقد الزواج بـ مجلس العقد المواد 9 و 10 و 22 المعدلة ق،أ. ج.

ومهما كانت أسباب صياغة الفقرة الثانية من المادة السادسة المعدلة بالأمر 05/02، ومبررات اجتهادات المحكمة العليا، من أن اقتران الخطبة بالفاتحة بمجلس العقد هو في حكم الزواج، فإن المقصود هنا هو زواج تتوافر فيه الشروط والأركان الشرعية الواردة في المادة 9

مكرر، فهو ينقصه التوثيق طبقاً لنص المادة 18 المعدلة ، ومن ثم لا يعد أن يكون زواجاً عرفيًا غير رسمي، لأنّه يتربّط عليه ضياع حقوق المرأة والأولاد داخل الأسرة، وهو لخالق النظام العام الموضوع من قبل الدولة وهو ضرورة تسجيله وأن ، ثباته يكون بمستخرج من سجل الحالة المدنية المادة 22 المعدلة والمادة 39 من الأمر 70/20 المتضمن قانون الحالة المدنية.

المطلب الثالث: العدول عن الخطبة وآثاره:

نصت المادة الخامسة الفقرة الثانية من قانون الأسرة بقولها «**يجوز للطرفين العدول عن الخطبة** «إذا وقع العدول انقضت الخطبة، ولا يجوز للطرف الذي لم يعدل أن يطلب من القضاء إلزام الطرف الآخر بالاستمرار وإتمام عقد الزواج، ومن المفترض ممارسة أي حق من الحقوق لا يستوجب التعويض المبدأ».¹

وعلى الرغم من حق العدول المقرر للطرفين، فإن الشريعة الإسلامية نصت على ضرورة الوفاء بالوعد «وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا»² و قوله صلى الله عليه وسلم «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»³

فإذا عدل الخاطب عن الخطبة من غير سبب مشروع فإن آثما عند الله أما القانون، فإن الخطبة هي وعد بالزواج فقط وليس عقداً ملزماً والعدول عنها لا يوجب التعويض، غير أن انتهاء الخطبة من غير زواج يطرح بعض المشاكل القانونية المتعلقة بالصدق سواء كله أو بعضه، وكذلك الهدايا المقدمة من طرف إلى الطرفين، وكذلك الأضرار المادية المعنوية التي يمكن أن تترجم عن العدول.

¹- الشيخ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص 61.

²- سورة الإسراء، الآية 34.

³- عن أبي هريرة، متفق عليه، فتح الباري، ج 1، ص 90.

الفرع الأول: بالنسبة للصداق المقدم المخطوبة:

بالنسبة للمهر أو الصداق المقدم للمخطوبة خلال فترة الخطبة فإن قانون الأسرة لم يتعرض له صراحة أو ضمنا، مثله مثل المشرع التونسي والمغربي، وعليه فقد اتفق الفقهاء المسلمين أن المهر هو من حق الخاطب وله استرداده إذا قرر العدول عن الخطبة لأن المهر لا يجب للمرأة إلا بالعقد الصحيح عند الحنفية، أو بالدخول عند الشافعية، وعندما لا يتم عقد الزواج لا تستحق المرأة المهر، بل يجب عليها رد ما قدمه الخاطب عيناً أو رد مثله أو قيمته نقداً يوم قبضه¹.

الفرع الثاني: بالنسبة للهدايا

بالنسبة للهدايا المتبادلة في فترة الخطبة فان الفقهاء متفقون على ردها، وإن اختلفوا في التفاصيل أما قانون الأسرة الجزائري فقد نص في المادة الخامسة في فقرتها الثالثة على أن الخاطب لا يسترد من المخطوبة شيئاً مما أهداه إن كان العدول منه وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته أو قيمته.

وإذا كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته، فالواضح أن قانون الأسرة فرق بين حالتين الحالة التي يكون فيها العدول من طرف الخاطب ورغبتة وإرادته وحده وبين الحالة التي يكون فيها العدول من طرف المخطوبة وإرادتها وحدها، وفرق بين موضوع الهدايا التي تستهلك فعلاً وبين التي لا تستهلك.

الفرع الثالث: بالنسبة إلى التعويض عن الضرر:

من المعلوم فتها وقضاء أن الخطبة هي وعد بالزواج وليس عقداً ملزماً للطرفين، ويترتب على ذلك جواز العدول عنها، وهذا العدول في حد ذاته هو حق لكل واحد من الطرفين يجوز له استعماله متى شاء، ومن يستعمل حقه دون تعسف لا يجوز مقاضاته ولا مطالبته بالتعويض

¹- سعد عبد العزيز، المرجع السابق ص 18.

وهذا تطبيقا لقاعدة شرعية «الجواز ينافي الضمان» غير أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء أنه إذا اقتران العدول عن الخطبة أفعالا خاطئة في ذاتها ومستقلة استقلالا تماما ورتبت ضرار ماديا أو دينيا لا حد للأطراف جاز الحكم بالتعويض¹، ومن جملة الأضرار المعتبرة قانونا الإستغواه أو الاستهواه أي التغريب بالطرق الآخر، التماطل عن إتمام الزواج بالدخول أو استعمال الخديعة و الغش، وكذا عدول الخاطب بعد مرور مدة طويلة من الخطبة ، وهذا المبدأ أخذ به المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة الخامسة حين نص على أنه «إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض».

المبحث الثاني : انعقاد عقد الزواج

الحديث عن التراضي أو الرضا تستلزم وجود الإرادة، وليس هذا فحسب بل يستلزم أم تكون هذه الإرادة موجودة وخلالية من أي عيب من العيوب، ومعنى هذا أن نصدر هذه الأهلية من شخص بالغ وراشد يمكنه إبرام عقد الزواج بمعنى أن يكون كامل الأهلية لبلوغ سن 19 سنة كاملة بالنسبة للرجل والمرأة ولما كان موضوع التراضي يتطلب وجود المتعاقدين أصلية أو بالوكالة، وكذلك وجود الصيغة أي الإيجاب والقبول فإننا نتحدث عن الإيجاب والقبول .

المطلب الأول: أركان عقد الزواج

تناول في هذا المطلب ركن التراضي في عقد الزواج وهو الركن الوحيد فيه بعد التعديل.

الفرع الأول : الإيجاب

هو ما يصدر أولا من أحد المتعاقدين للدلالة على إنشاء عقد الزواج وهذا الإيجاب يتطلب شروط معينة وهي :

-أن يكون باتا بمعنى نهائيا وصريحا.

¹- د/ بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، ط1، 2008، ص 37.

-أن يصل إلى علم الطرف الآخر كي يصلح أن يتقرب به فيما بعد القبول.

الفرع الثاني: القبول

هو ما يصدر ثانيا من العقد الآخر للدلالة على رضاه وموافقته ويشرط أن يكون باتا وصريحا وأن يكون متطابق مع الإيجاب حتى ينعقد العقد، ويعتبر هذا الركن (الرضا) الركن الوحيد حسب التعديل الجديد لقانون الأسرة في المادة التاسعة.

وأما طرق التعبير عن الإرادة في الإيجاب و القبول، فهي لا تخرج عن القواعد العامة وهي الكتابة والإشارة أو بأي طريقة تقييد معنى النكاح شرعا.

الفرع الثالث: عيوب الإرادة في عقد الزواج

و تتمثل عيوب الرضا في عقد الزواج في الإكراه والغلط والتسليس والاستغلال، وقد نص المشرع الجزائري على عيوب الرضا في القانون المدني في المواد من 81 إلى المادة 91.
أولا الإكراه: إجبار الولي من في ولaitه على الزواج.

الغلط: لأن تتجه إرادة الشخص إلى خطبة فاطمة ليتزوجها فيتقاً لمرأة أخرى زوجت له.

ثانيا التسليس: لأن تتجه إرادة الرجل إلى الزواج بأمرأة على أساس عيونها خضراء ويتقاً أنها مجرد عدسات لاصقة.

ثالثا الاستغلال: لأن تتزوج المرأة شيخ كبير غني من أجل الاستلاء على ثروته.

المطلب الثاني : شروط صحة عقد الزواج

يقصد اصطلاحا شرط الصحة هو ما يلزم من عدمه أي ما يتواافق على صحة العقد وأن شروط الصحة كما ذكرتها المادة 9 مكرر قانون الأسرة هي الأهلية، الصداق، الولي، الشاهدين، وانعدام الموانع الشرعية للزواج.

الفرع الأول: أهلية الزواج

إن النظر في النصوص التي تعرض لها المشرع الجزائري من خلال موضوع الأهلية في الزواج، يتبيّن أنه لم يولها الأهمية الالزامـة لا سيما حينما اكتفى ببيان طبيعتها القانونية من خلال الإشارة إليها ضمن المادة 9مكرر من القانون أين أدرجها ضمن شروط عقد الزواج، وهو ما يحتم علينا التعويض لمكانتها القانونية ضمن المبادئ العامة للأهلية ليتسنى بيان مكانتها والوقوف على بعض خصائصها.

أولاً: شروط أهلية الزواج

لقد اشترط الفقه جملة من الشروط لا تصح الأهلية إلا بتوافرها جميعاً، وهذه الشروط تظهر في البلوغ والعقل والاختيار وعدم الردة، ولهذا قال الشافعية والمالكية والحنابلة، لأن نكاح المرتد وغير المميز والمجنون والمكره فكل هؤلاء لا يصح توليهما الزوج بأنفسهم ولو كانوا ذكوراً.¹

ورغم أنه لا يظهر في القانون الجزائري أن المشرع اشترط لأهلية الزواج شروطاً، إلا أنه صح ببعضها من خلال النصوص التي حاول فيها التحدث عن أحكام الأهلية فلق صرح سن الرشد في المادة 7 من ق.أ. حتماً نص على أنه «تكمـل أهلـية الزواـج للـرجل والـمرأـة بـتمـام 19 سـنة، كـما صـرـحـ بالـبلـوغـ فـيـ نـفـسـ النـصـ القـانـونـيـ حينـماـ نـصـ عـلـىـ قـدـرـةـ الـطـرـفـيـنـ عـلـىـ الزـوـاجـ»

كما نص المشرع الجزائري في نص المادة 10 من نفس القانون بقولها «يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر»، كما نص كذلك على حالته القاصرة في نص المادة 13 حين نص على عدم إكراهها بقوله «لا يجوز لولي أيا كان أو غيره أن يجبر من ولاته على الزواج....»

¹- د/ وهيبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الأحوال الشخصية، ج 9، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 12، بدون سنة، ص 6700.

إلا أن المشرع الجزائري لم يعط اهتمام لشرط عدم الردة على الرغم من أنه منع زواج المسلمة لغير مسلم وهذا ما نصت عليه المادة 30 من قانون الأسرة حينما نصت صراحة على أنه «**يحرم من النساء مؤقتا زواج المسلمة مع غير المسلم**»

والردة كما هو معلوم يفسح عقد الزواج مباشرة لأن صاحبه مرق على الدين، فتطلق منه زوجته وتحجز أمواله ويستتاب، فإن فعل أقيم عليه الحد.¹

فلقد نص المشرع الجزائري في المادة السابعة المعدلة على أنه «**تكميل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة.....**» وانطلاقا من هذه المادة، يتحدد سن الزواج لبلوغ الرجل والمرأة سن 19 سنة وهي نفس السن المنصوص عليها في القانون المدني في المادة 40 منه وهي سن بلوغ الأهلية المدينة.

ويتحقق السن القانوني لاكتساب الأهلية في الزوجان أن يكونا عاقلين وبالغين، وتقدير سن الزواج يكون وقت إبرام العقد والسن وقت الدخول، وفي حالة إبرام عقد الزواج دون القانوني، فيعاقب ضابط الحالة المدينة والموثق والزوجين بالحبس والغرامة أو بإحدى العقوبتين، غير أن قانون الأسرة لم ينص على هذه القاعدة.²

ثانيا: الاستثناء على قاعدة الأهلية

إن لكل قاعدة استثناء، ويمكن في السن القانوني للزواج إذا يمكن للقاصر أن يبرم عقد الزواج، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة السابعة من قانون الأسرة «**للقارضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكّدت قدرة الطرفين على الزواج.**

1- د/ دليلة فركوس، محاضرات في قانون الأسرة لانعقاد الزواج، دار الخلدونية، ط6، الجزائر، سنة 2016، ص 103.

2- عيسى حداد، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات باجي مختار، عنابة، الجزائر، سنة 2006، ص 96.

يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والالتزامات» ويتم ذلك وفقا للإجراءات التالية:

*تقديم طلب ترخيص من ولد القاصر أو القاصرة من أجل إبرام عقد الزواج ويقدم إلى قاضي الشؤون الأسرية.

*يتم تحديد جلسة (سرية) قاضي شؤون الأسرة والنيابة العامة والأطراف، لأجل سماع القاصر والاضطلاع على الهيئة الخارجية التي تؤكد قدرة الطرفين على الزواج من عدمه، والتحقق من توفر ركن التراضي بينهما.

بعد منح الموافقة يحال الملف إلى وكيل الجمهورية من أجل التأكيد على ذلك.

*يقدم الترخيص (الشهادة) لإبرام عقد الزواج الذي يسلم إلى ضابط الحالة المدنية استكمال إبرام عقد الزواج.

ومن خلال هذا الترخيص يكتسب القاصر أهلية الزواج أي يرشد (في أمور الزواج فقط دون ذلك تعتبر قاصرا) أي تمنح له أهلية التقاضي التي حصرها المشرع الجزائري في آثار عقد الزواج فقط والمتمثلة في الحقوق والواجبات (الالتزامات)¹.

الفرع الثاني: الولاية

ليست الولاية في الزواج حكرا على شخص معين بل هي مخولة شرعا وقانونا لأشخاص متعددين، هؤلاء الأشخاص يتشرط عليهم مجموعة من الشروط لا يمكن حصرها إلا من خلال التعرض للمفهوم العام، والمشرع الجزائري حاول الإحاطة المتعلقة بالولاية في الزواج في المادتين 11 و 13 من قانون الأسرة دون إغفال المادة 9 مكرر من نفس القانون التي تضمنت الولي كشرط في الزواج.

¹- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 24

أولاً: تعريف الولاية لغة واصطلاحا

1/ لغة: هي الحماية والمحبة والنصرة¹، ومنه قوله تعالى «فَأَقِيمُوا وَاتَّوْا الزَّكَاةَ وَاعْتَصُمُوا
بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَكُمْ فَنَعُمُ الْمَوْلَى وَنَعُمُ النَّصِيرِ»²

2/ اصطلاحاً: هي سلطة شرعية تحول لصاحبها إنشاء العقود والتصرفات وجعلها نافذة، سواء كان موضوع التصرف يخصه، أو كان يخص من في ولايته، ومن له عليه سلطة مستمدة من الغير بما في ذلك تصرفات الوكيل في حدود عقد الوكالة.

وعلى هذا فإن الولاية في عقد الزواج تمثل في قدرة الشخص على إنشاء عقد الزواج لغيره بسلطة خولها له المشرع.

أما في الاصطلاح القانوني هي السلطة تجعل التصرف الإنسان نافذا شرعا، وهي تشتمل سلطة التزويج والتربية والتعليم وغيرها من الحقوق الشخصية، وقد تناول المشرع أحکامها في المادتين 11 والمادة 13 من ق.ا.ج.

ثانياً: أقسام الولاية وأنواعها

قد تكون الولاية قاصرة وهي: ولاية الشخص على نفسه ما دام أهلا للتعاقد، فهي مقتصرة على إبرام عقد الزواج وقد تكون هذه الولاية متعددة وهي: ولاية الشخص على الغير، فقد تكون ولاية على المال أو على النفس أو عليهم معا، وهي إما أن تكون مستمدة من الشارع كولاية الأب والجد الصحيح فلا يملك أحدهما التنازل عنها، وإنما أن تكون مستمدة من الغير كولاية القاضي والوصي والوكيل³، وتتقسم إلى قسمين: ولاية إجبار وولاية اختيار.

¹- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج 2، ط 3 ، دار صادرن بيروت، لبنان، سنة 1994، ص 405

²- سورة الحج، الآية 78 .

³- ابن عابدين، دار المختار، 3/55 .

1 - ولادة الإجبار: تكون هذه الولاية على الفتاة البكر أي الصغيرة غير البالغة، حيث يكون للولي سلطة تزويجها ويمكن إجبارها على الزواج متى تحققت مصلحتها، إلا أن هذه الولاية قد ألغت في قانون الأسرة، وهذا بموجب المادة 13 من قانون الأسرة «لا يجوز للولي، أيا كان أو غيره، أن يجر القاصرة التي هي في لايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها» بينما يعتبر الأب لدى معظم فقهاء المذهب المالكي ولها مجيرا لابنته الصغيرة القاصرة.

2/ ولادة الاختيار: تثبت للولي على المرأة العاقلة البالغة والراشدة فلها حق الاختيار بين القبول والرفض فيقوم الولي بالنيابة عنها بعد استشارتها، فلو بغير كفء أو تزوجت دون أن تعرف حاله، فمن حق ولها استشارتها (كأبيها أو جدها) أن يطلب من القاضي فسخ العقد ولا اختيار لها في ذلك

ثالثا: شروط الولي

1 . **الأهلية الكاملة** أي العقل والبلوغ، فالمجنون والمعتوه أو الصغير ليس له ولاية على نفسه فلا ولاية له على غيره.

2 . **الإسلام** في الولاية على المسلمة، إذ لا ولاية لكافر على مسلم ولا لمسلم على كافر، فالولاية مبنية على التعصي في الإرث، ولا توارث مع اختلاف الدين.

3 . **عدم الإكراه:** فلا يعقد الزواج بالإكراه لعدم توفر الرضا.

رابعا: الولاية في قانون الأسرة الجزائري

تنص المادة 11 من قانون الأسرة في فقرتها «تعقد المرأة الراشدة زواجهها بحضور ولها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره»
يستفش من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يفرق بين كون المرأة بكر أو ثيبة.

كما يفهم من خلال هذا النص تأويل معنى الحضور بالنسبة للولي أنه يحتمل أن يكون حضوره مطلوبا على سبيل الإلزام لمباشرة العقد، أو أنه على سبيل الاختيار لمجرد سماع العقد، فيكون حضوره بذلك شكليا.

كما أن الفقرة «بحضور ولديها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره» قد ساوت بين حضور الأب أو غيره ومن تختاره المرأة لعقد زواجه.

والجدير بالذكر أنه لا اعتبار لما يقال من أن ولية المرأة ربما يستغل حقه، ويمنع ابنته من الزواج من ترضي حتى ولو لم يوجد به عيب، فبإمكان المرأة أن ترفع أمرها إلى القاضي لجسم المتوقف حسب ما يراه مناسبا، لأن الفقه الإسلامي في محله يقر بإسقاط الولاية عن الولي في حالة المنع بدون مبررات معقولة، وبالتالي فإن القاضي ولدي من لا ولية له.

الفرع الثالث: الصداق

أولاً: تعريف الصداق

الصداق: هو الحق المالي الذي أوجبه الشارع الحكيم على الرجل لامرأته بالعقد عليها أو بالدخول بها، كرمز في الرغبة في الاقتران بها وللصداق عدة أسماء وردت في القرآن الكريم النحلة، والأجرة، الفريضة وغيرها.

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 14 من التقنين بأنه «هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود وغيرها من كل ما هو مباح شرعا، و هو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء».

وتنتحق حق المرأة المهر بالعقد في الزواج الصحيح وبتأكيد الدخول الحقيقي، فإذا تم عقد الزواج صحيحا وجب المهر على الزواج بمجرد العقد ولو لم يتم الدخول بها.¹.

ثانياً: أنواع المهر:

المهر نوعان: المهر المسمى والمهر المثل.

1/ **المهر المسمى:** هو ما اتفق عليه في العقد الصحيح أو فرض بعده بالتراصي.

¹. عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج 1، ط 7 منشورة جامعة دمشق، سوريا، 1996، ص 265

2/مهر المثل: هو مهر امرأة من قوم أبيهما، كأختها أو من تماذلها فيما يعتد به من صفات النساء من السن والجمال، والمال، ونحو ذلك من الصفات.

وأما ما يصلح أن يكون مهرا فهو كل مال مقوم، معلوم نقدا كان أو منقولا قيميا أو مثليا، أو كان منفعة يمكن تقديرها بمال، ويشرط فيه أن يكون من الأمور المباحة والمشروعة فلا يصح أن يكون من حرام، لأن الزواج قصد به الحلال ولا سبييل إلى ذلك إلا بالحلال.

ثالثا: النزاع حول الصداق

لقد فصلت المادة 17 من قانون الأسرة في حالة النزاع حول الصداق فقد نصت على ما يلي: «في حالة نزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة و كان قبل الدخول فالقول للزوجة مع اليمين وإن كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين». وهو ما سار عليه قضاء المحكمة العليا¹

الفرع الرابع: انعدام الموانع الشرعية

يجب أن يكون الزوجين خاليين من الموانع الشرعية التي تمنع نشوء عقد الزواج واستمراره، وهذا ما نصت عليه المادة 9 مكرر والمادة 23 من قانون الأسرة (يجب أن يكون كل من الزوجين خال من الموانع الشرعية المؤبدة والموقتة).

أولاً: المحرمات من النساء

1/ المحرمات بصورة مؤبدة: وهي من كان سببها ثابت لا يزول كالألم، والبنت، والأخت وغيرها.

2/ محرمات بصورة مؤقتة: وهي ما كان سببها أمرا يتحمل الزوال كزوجة الغير، والمشاركة والمعدة من طلاق أو وفاة وغير ذلك.

¹. المحكمة العليا، قرار رقم 23515، المؤرخ في 18/06/1991، م.ق، سنة 1992، العدد 04، ص 69.

وأحكام هذا الموضوع نجدها في المواد من 23 إلى 31 من قانون الأسرة وهي مصنفة على النحو التالي:

*المحرمات تحرىما مؤبداً بسبب القرابة والمصاهرة والرضاع.

*المحرمات بسبب القرابة¹: قال تعالى ((حرمت عليكم أمهاتكم، وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم، وبنات الأخ، وبنات الأخت))². ومن هذا النص نستنتج أن المسلم يحرم عليه بسبب القرابة أربعة أنواع:

*الأصل من النساء وإن علا وهي الأم، وأم الأم وإن علت، وأم الأب، وأم الجدة وإن علت لأنها تدخل في لفظ الأم دلالة.

الفرع وإن نزل ونقصد به البنت، وبنات الإبن وإن نزل وما تتسل منها، وبناتكم فهو لفظ عام لكل بنت.

فروع الأبوين أو أحدهما وإن نزلن: وهن الأخوات شقيقات الأب أو الأم، وفروع الإخوة والأخوات فيحرم على الإنسان أخواته جميعاً، وأولاد أخواته وفروعهم مهما كانت الدرجة.

فرع الأجداد والجدات: إذا انفصلن بدرجة واحدة وهن العمات والحالات شقيقات أو لأب أو لأم، وكذلك عمات الأصل وخالاته.

والحكمة في ذلك هي عدم اختلاط الأنساب.

* بسبب المصاهرة: يحرم بالمصاهرة أربعة أصناف وهي:

¹ . إدريس الفاخوري، الزواج والطلاق في مدونة الأحوال الشخصية، دار الجور وجدة، المملكة المغربية، 2006، ص 49.

² . سورة النساء، الآية 23.

أ . زوجة الأصل: وهو الأب وإن علا سواء كان من العصبات كأبي الأب، أو كان من ذوي الأرحام كأبي الأم، وب مجرد عقد الأب عليها عقد صحيح تصبح محرمة على فروعه وإن لم يدخل بها، ويمتد التحريم من زوجة الأب إلى زوجة الجد أيضا وإن علا.

ب /أصل الزوجة: وهي أمها، وأم أمها، وأم أبيها وإن علت سواء أدخل بزوجته أم لم يدخل، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

ج/فروع الزوجة: وهي بناتها، وبنات بناتها، وبنات أبنائها وإن نزلن شرط الدخول بالزوجة، فإن لم يكن هناك دخول فلا تحرم عليه فروعها بمجرد العقد فلو طلقت أو ماتت عنه قبل الدخول بها، فله أن يتزوج بنتها

*المحرامات بسبب الرضاع:

قال تعالى «حرمت عليكم... وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة...»¹
هذه الآية صريحة في تحريم الأمهات الأخوات بسبب الرضاعة.

ولقد جاءت المادة 27 من قانون الأسرة مجسدة لهذا المعنى بقولها ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) وهذا التحريم يشمل ما يلي:

أ/أصول الشخص من الرضاع: أي أمه من الرضاعة وأمها وإن علت وأم أبيه رضاعا وأمها وإن علت.

ب/فروعه من الرضاع: أي بنته رضاعا، وبنتها وإن نزلت وبناتها غبنها رضاعا وبنتها وإن نزلت.

ج/فروع أبيه من الرضاع: أي أخواته رضاعا وبناتهن وبنات إخوته رضاعا وبناتهن وإن نزلن.

¹- سورة النساء الآية 23

د/ المحرمات تحريمًا مؤقتاً:

وهي الحرمة التي تكون بسبب ظرفي مؤقت، فإذا زال الظرف زال التحريم، وقد حصرها المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون الأسرة والمتمثلة في

***المحصنة:** أي زوجة الغير فلا يجوز الزواج بها ما دامت في عصمة زوجها.

***المعدة من طلاق أو وفاة:** يكون هذا المانع مؤقت إلى حين انتهاء العدة فترة العدة المحددة شرعاً وقانوناً.

***المطلقة ثلثاً:** لا تحل لزوجها الأول حتى تتحقق زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً، أو يطلقها إرادياً غير محللاً.

***الجمع بين الأخرين:** لا يجوز الجمع بين الأخرين سواءً كانت شقيقة للأب أو للأم أو من الرضاع.

***الجمع بين المرأة عمتها وخالتها:**

***زواج المسلم بغير المسلم:** لا يجوز زواج المسلمة بغير المسلم فيعتبر باطلاً على عكس الرجل.

خامساً: الشهادة الطبية

أضاف المشرع الشهادة الطبية لإتمام عقد الزواج و هذا ما نصت عليه المادة 7 مكرر المضافة بالأمر رقم 05/02/2005 المؤرخ في 27/02/2005 بأنه ((يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (03) تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطراً يتعارض مع الزواج))، وهذا معناه أن المشرع قد اشترط لإبرام عقد الزواج شهادة طبية توضح الحالة الصحية لكل من الزوجين، و ذلك من باب اتخاذ الاحتياطات الصحية اللازمة أو الوقائية، للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض الوراثية أو المعدية، أو الجنسية التي ستؤثر مستقبلاً على صحة الزوجين المؤهلين وعلى الأطفال عند الإنجاب.

ومن ثم فقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بإلزام المقبولين على الزواج هذا الفحص الطبي، طبقا للتعديلات الجديدة عام 2005 (المادة 7 مكرر ق ،أ، والمرسوم التنفيذي رقم 154/06 المؤرخ في 11/05/2006)، كإجراء وقائي قبل الزواج دفعا للأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن التفريق بعد الزواج ، لأنه لا ضرر و ضرار في الإسلام¹.

١/ فوائد الفحص الطبي قبل الزواج:

*تعتبر هذه الفحوصات من الوسائل الوقائية للحد من الأمراض الوراثية الشائعة في المجتمع وهذا من باب إعلام الزوجين ضمانتا لاستقرار العلاقة الزوجية.

*إمكانية معرفة المقبولين على الزواج من التعرف على الصحة الخاصة لكل منهما تقاديا للأمراض المعدية والخطيرة ، وكذلك التحقق من الأمراض المزمنة التي تؤثر على مواصلة الحياة واستقرارها بعد الزواج ((كداء السكري ، والضغط الدموي...و غيرها)).

* التقليل من ارتفاع نسب المعاقين في المجتمع والتأثير المالي والإنساني على الأسرة والمجتمع

الفصل الثاني: إثبات عقد الزواج وأثاره.

لقد اهتمت التشريعات الجزائرية لحالة الأشخاص كغيرها من تشريعات الدول الأخرى، ولاسيما ما تعلق منها بإثبات وتسجيل عقود الزواج، وذلك بقصد الحفاظ على الروابط الأسرية، فنظمت طرق ووسائل إثبات عقود الزواج بنصوص خاصة.

وعليه بالرجوع إلى النصوص القانونية يمكن القول أن الاستدلال على إثبات عقد الزواج بين الرجل والمرأة أمام الجهات القضائية والمصالح الإدارية والاجتماعية لا يكفي فيه الاعتماد على الإثبات العام المنصوص عليه في المادة 323 وما بعدها من القانون المدني مثل اليمين

^١- د/ بلحاج العربي ، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط١، 2015 ، ص 196.

والشهادة و الاعتراف و الإقرار وغيرها. بل أن الاستدلال على قيام عقد الزواج وإثباته محصور في القوانين الجزائرية في وسيلة واحدة منصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم 224 . 63 والمادة 22 من قانون الأسرة والمادة الأولى من القانون رقم (57-777) الملغى أن الزوج المنعقد في الجزائر بين المواطنين الفرنسيين المسلمين لا يمكن إثباته والاحتجاج به إلا إذا كان مسجلا في سجلات الحالة المدنية¹.

المبحث الأول: طرف تسجيل عقد الزواج العرفي

تحصر طريقة تسجيل الزواج في سجلات الحالة في التشريع الجزائري بموجب طريقتين وهما.

المطلب الأول: الطريقة المباشرة: وهذه الطريقة تم النص عليها في المادة 72 من قانون الحالة المدنية ،كما ورد النص عليها قبل ذلك في المادتين 2 و 3 من القانون رقم 777 . 57 وغيرها من نصوص متفرقة.

وهذه الطريقة تتطلب أن يقدم كل من الزوج والزوجة إلى ضابط الحالة المدنية ويصرحا بحضور شاهدين وولي الزوجة أنهما يرغبان في إبرام عقد الزواج مقابل صداق معلوم، فيقوم ضابط الحالة المدنية بإبرام عقد الزواج وتسجيله حالا في سجلاته، ثم يقوم بتسليم الزوجين دفترا عائليا فورا وأن يتقدم الزوجان إلى الموثق لإبرام عقد زواجهما، حيث يتعين عليه أن يقوم بتحرير العقد وفقا للشروط العامة لتحرير العقود، ثم يسلم إلى الزوجين إشهادا على ذلك، يقوم بإرسال الملخص من العقد إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بدوره بتسجيله في سجلات الحالة المدنية خلال أجل معين.

المطلب الثاني: الطريقة غير المباشرة: هذه الطريقة ورد النص عليها في المادة 39 من قانون الحالة المدنية وورد النص عليها كذلك في المادة 22 من قانون الأسرة والمادة الخامسة من القانون رقم(63 . 224) المعدلة بالأمر رقم(72-69) ويمكن حصرها في صورتين هما:

¹- عبد العزيز بوسعيد، اجراءات ممارسة دعوى شؤون الأسرة أمام اقسام المحاكم ، دار هومة ، ط2 2014 ، ص 203 .

أ . تتمثل في اللجوء إلى رئيس المحكمة بواسطة وكيل الجمهورية تطبيقاً لنص المادة 39 من ق. ج . م . التي جاء فيها أنه عندما لا يتم التصريح بالعقد أمام ضابط الحالة المدنية فإنه يلجأ مباشرةً إلى قيد العقد عم طريق حكم بسيط يصدره رئيس المحكمة تطبيقاً لنص المادة الخامسة من القانون رقم (63 . 224)، وتنطلب هذه الحالة تحرير طلب يتضمن هوية وعنوان الزوجين، ويرسل إلى رئيس المحكمة المختصة عن طريق وكيل الجمهورية، مرفقاً بالوثائق الإثباتية بحث يقوم وكيل الجمهورية بدراسة الطلب ن ثم تقديمها إلى رئيس المحكمة للفصل فيه وفقاً لقواعد القانون والشريعة الإسلامية¹ .

ب . الحالة الثانية: يتم اللجوء مباشرةً إلى المحكمة في حالة وجود نزاع بين الزوجين أو من أحدهما أو ورثة الزوج الآخر من أجل إثبات قيام عقد زواج شرعي وقانوني بموجب قرار قضائي ، يتم تسجيله في سجلات الحالة المدنية، عن طريق عريضة افتتاحية تودع لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة وبإشهاد الشهود الذين حضروا مجلس العقد العرفي ، فيقوم القاضي بدراسة العريضة ثم بأمر أو بحكم بقبول الدعوى، وتدوين العقد في سجلات الحالة المدنية.

المطلب الثالث: إجراءات التسجيل عقد الزواج العرفي وإثباته

* ترفع عريضة افتتاحية أمام قسم شؤون الأسرة يطلب فيها المدعي إثبات الزواج العرفي وتسجيله.

* يجب أن يثبت الطرفان بأن الزواج قد توفرت فيه جميع أركان العقد المطلوب.

* اطلاع النيابة العامة على الملف.

صدور حكم بأمر بتقييد الزواج لدى مصالح الحالة المدنية بأثر رجعي أي من تاريخ الانعقاد.

¹- سعد عبدالعزيز، المرجع السابق، ص 304 . 305 .

المبحث الثاني: أثار عقد الزواج

نظرا لأن عقد الزواج يربط بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي، فإنه من المنطق بعد انعقاده صحياً، أن تترتب عليه جملة من الآثار الشرعية.

المطلب الأول: النفقة وتعرف على أنها اسم لما يصرفه لما يصرفه الإنسان على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن، بمعنى آخر كل ما تطلبه الحياة الزوجية بحسب ما تعارف عليه الناس.

أما استحقاق الزوجة للنفقة الشرعية يكون بموجب الزواج الصحيح، أما الزواج الفاسد أو الباطل فلا تستحق الزوجة بمقتضاه النفقة

الفرع الأول: تقدير النفقة

إذا كانت الزوجة تقيم مع زوجها في بيت الزوجية، فهو من يتولى الإنفاق عليها بإحضار ما يكفيها من طعام وكسوة وغير ذلك من الأمور.

فإن كان موسراً فرض لها نفقة اليسر، وإن كان معسراً فرض لها نفقة الإعسار ، وإن كان متوسط الحال فرض لها نفقة متوسطة بين الأمرين¹.

الفرع الثاني: المطالبة بالنفقة ومراجعة مقدارها

نص قانون الأسرة في المادة 80 على أن النفقة لا تستحق إلا من تاريخ رفع الدعوى للمطالبة بها، ولا يمكن للزوجة المطالبة بأثر رجعي إلا لمدة سنة قبل رفع الدعوى والسبب في ذلك هو دفع الزوجة إلى عدم المماطلة في المطالبة بالنفقة فالاصل في وجوب النفقة يثبت بمجرد امتلاع الزوج عن الإنفاق على زوجته، ولو امتد ذلك سنوات. إلا أن القانون أعطى القاضي مدة سنة واحد سابقة على الادعاء وهذا لدفع الزوجة للمطالبة بالنفقة وعدم المماطلة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إرهاق الزوج ووضعه في ضيق وحرج إذا ما طالبته الزوجة سنوات كثيرة خاصة بالنفقة وربما يعجز عن دفعها كاملة.

¹- د بن شويخ الرشيد ، المرجع السابق ، 146

أما مسألة مراجعة تقدير النفقة، فالقاضي لا يجوز له أن يراجع قيمة النفقة إلا بعد مرور سنة كاملة من تاريخ صدور الحكم بها، وإذا اقتضى بضرورة مراجعتها فعليه تثبيت حكمه وتقديم حجج وأدلة تتعلق مثلاً بارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة، فالضرورة هنا تقضي مراجعة تقدير قيمة النفقة.

الفرع الثالث: عقوبة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء

من خلال نص المادة 331 من قانون العقوبات نجد أنها تعاقب كل من امتنع عمداً ولمدة لا تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه وأصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور إلزامه بدفع النفقة المهم بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 500 إلى 5000 د.ج.

المطلب الثاني : النسب

هو أن يتبع الولد أباه في القانون والدين والحضارة ويثبت له الميراث، وينتج عنه موانع الزواج ويترب على الحقوق والواجبات الأبوية والبنوية¹.

وقد اعترفت الشريعة الإسلامية وهذا حتى تقوم الأسرة على وحدة الدم الذي يعتبر أقوى الروابط بين الأفراد لقوله تعالى "وهو الذي خلق من ماء بشراً وجعله نسباً وصهراً وكان رب قديراً" بذلك فإن النسب هو رابطة سامية تربط بين الطفل وأبيه فلا بد أن للولد نسب ينسب إليه فينسب إلى أبوه وأمه الحقيقة.

لذلك نصت المادة 44 من قانون الأسرة على ما يلي (يثبت النسب بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة أو الأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه)

الفرع الأول: طرق إثبات النسب لقد نصت المادة 40 من قانون الأسرة على طرق إثبات النسب فقد نصت على أنه "ثبتت النسب بالزواج الصحيح أو الإقرار أو بالبينة أو نكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد (33، 32، 34) من هذا القانون.

¹- المرزوقي عائشة، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة ، 2003 ، ص 23.

يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.

كما تضيف مادة 41 من قانون الأسرة (ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعاً وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة) لذلك فإن أساليب إثبات النسب تمثل في:
أولاً/الزواج: ويقصد به الزواج الصحيح والزواج الفاسد، حتى الزواج الباطل، طبقاً لنص المادة 34 من ق.أ، فبقيام علاقة الزوجية يثبت النسب، لقوله صلى الله عليه وسلم "الولد لفراش والعاهر للحجر".

ثانياً/الشبهة:

وهو زواج يقع بالخطأ بسبب غلط يقع فيه الشخص فمن وطأ امرأة ظناً منها أنها حليته، وهي حرام عليه أي جهل بالتحريم¹.

إذا حملت منه فإن الحمل ينسب إليه، والشبهة نوعان شبهة عقد وشبهة فعل².
شبهة عقد: هي أن يعقد على المرأة ويدخل بها فيعلم أنها محرمة عليه أو أن العقد فاسد أو باطل.

الفرع الثاني: الإقرار

هو الاعتراف بنسب شخص ما إليه و هو نوعان:

إقرار بأصل النسب ونصت عليه المادة 44 من قانون الأسرة (يثبت النسب بالإقرار بالبنوة، أو الأبوة أو الأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه)
كالإقرار بنسب الطفل في الزواج العرفي.

الفرع الثالث: البينة هو إقامة الحجة على ذلك وتمثل البينة في شهادة رجلين أو أكثر وامرأتين أو الشهادة بالتسامح المستفيضة.

¹- محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص 213 .

²- محمد أبو زهرة ، المرجع نفسه ، ص 21

اتفق الفقهاء على أقل مدة حمل هي 6 أشهر يتكون الجنين ويولد حيا أي مضت 6 أشهر بتاريخ الدخول وقد أستمد ذلك من الآيتين الكريمتين¹ لقوله تعالى "ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعه كرها وحمله وفصاله ثلثون شهرا" و قوله أيضا "ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه و هنا على وهن وفصاله في عامين" .

في الآية الأولى قدرت مدة الحمل ب 30 شهرا أما الآية الثانية فقدر ب 24 شهرا، وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري في مادة 42 من قانون الأسرة (أقل مدة الحمل 6 أشهر و أقصاها 10 أشهر) يبدأ من يوم الدخول الحقيقي أو من تاريخ العقد.

الفرع الرابع: أقصى مدة الحمل

اختلف الفقهاء في تحديد أقصى تاريخ للحمل اختلافا كبيرا لانعدام النص الصريح، وأعتمد التحديد على ما جرت به العادة في ولادة النساء لذلك فإن أقصى مدة للحمل هي 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة كما نصت المادة 43 من قانون الأسرة على أنه (ينسب الود لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة)

الفرع الخامس: الطرق الحديثة لإثبات النسب

أولا: البصمة الوراثية

هي طريقة من طرق العلمية وقد نص المشرع في المادة 40 من قانون الأسرة في الفقرة 2 على أنه (يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب)

ويقصد بالطرق العلمية كل الوسائل العلمية التي تثبت العلاقة بالتقنية الحديثة بين الولد وأبيه فقد تمكن علماء الهندسة الوراثية من التعرف على محتويات نواة الخلية وتقطيع الصبغيات المكونة لها وتوصلوا إلى أن هذه الصبغيات تحتوي على الجينات التي تحمل الصفات الوراثية

¹- محمد وafa، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، 2003 ، ص 203 .

ل أصحابها، ولكل شفرة من التحليل الجيني للحمض النووي ADN شفرة مماثلة من شريط ADN في أمه أو أبيه، أي نصفها من أبيه ونصف الآخر من أمه¹.

ومن هنا تتضح درجة الدقة التي توفرها هذه التقنية في إثبات النسب وأصبحت بذلك البصمة الوراثية دليلا قويا في الإثبات وهذا لعدم تغيرها وكذا تطور تقنياتها ونتائجها الدقيقة لذلك تستخدم لإثبات النسب في المستشفيات او للإثبات في أطفال الأنابيب او عند التنازع عن الطفل المفقود او اللقيط و كذا في حالة اتهام المرأة بالحمل الغير الشرعي².

بالرغم من كل ذلك إلا أنه لا يجوز للبصمة الوراثية أن تقدم على طرف الشرعية والقانونية لثبوت النسب التي أوردها المشرع المادة 40 من قانون الأسرة.

ثانياً: الضوابط القانونية لإجراء تحاليل البصمة الوراثية:

*أن يكون إجراء تحليل البصمة الوراثية بأمر من القاضي نصت عليه المادة 40 إذا يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.

* كما يمكن للنيابة العامة طلب اللجوء إلى التحليل البصمة الوراثية حول قضايا نزاع النسب مثل المادة 03 مكرر (تعد النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون

في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون) يأخذ بالبصمة لإثبات النسب

*في حالة وجود نزاع يشترط ثبوت الفراش باعتباره من الأدلة الشرعية القانونية لثبوت النسب فالشخص لإثبات نسبة بالفراش الصحيح لا يجوز إجراء البصمة الوراثية لنفسه لأنه لا ينفي في

¹- بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص492 .

²- داودي عبد القادر ، المرجع السابق، 200.

الشرع والقانون إلا باللعان طبقاً للمادة 41 من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي (ينسب الولد لأبيه متى ان الزواج شرعاً و أمكن الاتصال و لم ينفه بالطرق المشروعة)

ثالثاً: الطرق الشرعي لنفي النسب

يقصد بها اللعان أو الملاعنة والتي تعني في اللغة الإبعاد أو الطرد ويوجب التحرير بين الزوجين لأن الزوج يبعد نسب الولد منه ويطرده وللعان لا يتم إلا بحكم قضائي يصدر عن القضاء بناء على الزوج وهذا في حالتين¹.

- 1-يرفع الدعوى بعد ثبوت جريمة الزنى شريطة إلا يطأ زوجته الزوج زوجته بعد ذلك.
- 2 . دعوى أثناء الحمل عندما يتتأكد الزوج بأن الحمل الذي ببطن زوجته أو الولد الذي وضعه ليس من صلبه.

واللعان هو شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعان قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنى في حقها² قال تعالى ((والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين الخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين))

فقد بين الله تعالى في الآية الكريمة طريقة اللعان وهي أن يشهد الزوج 4 مرات أنه صادق فيما نسب لزوجته من فعل فاحش وفي الخامسة يلعنه الله إن إذن فالعدل هو شرط واجب للتعدد بدونه يفقد التعديل كل أهدافه الإنسانية اتجاه الزوجات والأولاد لما يتربى على ذلك من فساد وفتنه تؤدي إلى شقاق في الأسرة وتولد الأحقاد والعداوة بين الأولاد.

¹- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 132.

²- عبد القادر داودي ، المرجع السابق ، ص 363

المطلب الثالث: العدل بين الزوجات في حالة التعدد في التقنين

خصص المشرع مادة كاملة في تقنين الأسرة تضم ثلاثة فقرات تعالج نظام التعدد وهي المادة 08 منه كما رتب آثاراً على التعدد في حالتي التدليس وعدم استصدار ترخيص من القاضي، خصه بالمادتين 08 مكرر و 08 مكرر 01، وقد حذا من خلال معالجته لمسألة التعدد حذو الشريعة الإسلامية مع اشتراطه لبعض الضوابط والإجراءات القانونية التي لابد على الرجل المقدم على الزواج القيام بها لصحة قانوننا وفق الأطر الشرعية، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال النقاط التالية.

الفرع الأول: تحليل المواد 08.08 مكرر و 08 مكرر 01 من التقنين

التعدد حق للرجل جعله الله نعمة للمرأة والرجل ن لهذا لهما الاستقامة في استعمال هذا الحق، كما أن القانون أباح لهما لا ليجعله كما يقول المثل "حق أريد به باطل" حيث يجوز أن يباشر هذا الحق في حدد ما يسمح به القانون ويظهر ذلك في نصوص المادة 8/8 مكرر و 08 مكرر 01 من تقنين الأسرة فالمادة 08 منه نصت على ما يلي: (يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي و توفرت شروط و نية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

. يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتها وأثبتت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية .)

أما المادة 08 مكرر فقد نصت على: (في حالة التدليس ، يجز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطبيق).

وفي المادة 08 مكرر 01 نص المشرع على ما يلي : (يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصاً من القاضي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه)

أولاً: مضمون المادة 08 من التقنين

لقد تضمنت المادة 08 من التقنين مجموعة من الشورع حاول توضيحيها كالتالي:

1/ العدد : وهو الاقتصر على أربع، ويفهم ذلك من عبارة " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية " وبالتالي فإن الزواج الخامسة هو زواج باطل قانونا.

وجود المبرر الشرعي.

توفر شروط و نية العدل.

إختار الزوجة السابقة واللاحقة وموافقتها.

تقديم طلب الترخيص المسبق بالزواج لرئيس المحكمة الكائن مقرها بمكان مسكن الزوجية، يثبت فيه ما تم ذكره أعلاه.

وقد اعتمدت هذه المادة على ما جاء في الشريعة الإسلامية التي تعتبر كمصدر ثان للقانون، ولهذا الاعتماد حق المشرع عدة نتائج بإباحة التعديل وهي:

* أنه جعل القانون مطابقاً لروح الشريعة الإسلامية باعتبار أن المادة الثانية من دستور 1996 ينص على أن (الإسلام دين الدولة)، فإن الأحوال الشخصية تخضع للشريعة الإسلامية.

* أنه أبعد الأشكال عن جملة من التساؤلات التي يمكن أن يثيرها تطبيق نظام التعديل وفقاً للمنظور الشرعي لإمكانية جهل بعض الأشخاص بأحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً للمنظور القانوني بسبب الإجراءات القانونية التي لا يمكن مخالفتها.

ثانياً: تحليل الشروط المتضمنة في نص المادة 08 من التقنين:

1/ المبرر الشرعي

. في البداية تشير إلى أن المبرر الشرعي ليس له ذكر في الشريعة الإسلامية فلو عدنا إلى القرآن الكريم والسنة لا نجد فيها أثراً يذكر فيه المبرر الشرعي، وإنما هو شرط مستحدث جاء به وتبناه بعض علماء الإجماع وبعض الفقهاء وقد لجأوا إلى ذكره بقصد تعدادهم لمجمل المبررات التي تكون سبباً في اللجوء إلى التعدد سواء كانت شخصية أو اجتماعية أو اقتصادية.

وما دامت الشريعة الإسلامية لم تأت بمثل هذه المبررات فكان على المشرع أن يتفادى استعمال مصطلح "شرعي" واستبداله بعبارة "مشروع" حتى لا ينسب إلى الشرع ما لم يأت به، ثم إننا وإن سلمنا لهذا المبرر المشروع فعبارة "المشروع" عبارة غامضة وبمهمة فالمبررات الشخصية عديدة ومتعددة والمبررات الاجتماعية أيضاً كثيرة، وبالتالي فإنها تحدث صدمات مستمرة بين الشخص المحدد والقاضي، لأن هذه العبارة على إطلاقها تحدث تساهلاً كبيراً أمام الأشخاص الراغبين في تعدد زوجاتهم لأنهم سيدخلون أي سبب وراء إقدامهم على التعدد تحت غطاء المبرر المشروع وليس للقاضي نفيها لأنها مسألة نسبية وشخصية وتختلف باختلاف تقديرات الأشخاص ونظرتهم إلى الأشياء، مما يراه أحدهم مبراً كافياً للتعدد قد لا يراه الآخر وقد يكون في نفس الوقت للقاضي رأي ثالث متبادر.

2/ توفر شروط ونية العدل

* تقوم الشريعة الإسلامية على العدل في كل شيء، وأن العدل بين الزوجات هو شرط وارد لقوله تعالى "إِنْ حَفَّتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً" ¹.

¹- سورة النساء ، الآية رقم 03.

وقد تناول فقهاء الشريعة وتفصيلاً فيه، بحيث فرقوا بين العدل الظاهري والعدل الباطني (المعنوي)، فال الأول يمكن التوصل إليه، فالسرائر لا يعلم بها إلا الله.

*لها فعبارة (نية) العدل التي جاء بها المشرع و التي أخضع تقديرها القاضي الموضوع بعيدة كل البعد عن مجال التقدير الشخصي للإنسان، والخوف من عدم العدل الظاهري، قد يكون من تقدير الشخص نفسه ومدى استطاعته في العدل بين زوجاته عند إقدامه على التعدد، وهذا حتى لا يكون إثما أمام الله تعالى.

وبالتالي فقد كان الأجر بالمشرع أن يكتفي بعبارة "العدل" وأن يتلزم القاضي عند تقديره لهذا الشرط بالجانب المادي الخارجي فقط، ولا يسعى وراء النية أو العدل الباطني، لأن هذا يعتبر من الأمور النفسية اللصيقة بشخص الإنسان والتي لا يمكن التحقق من وجودها مهما اتبع من سبل وأقام من تحقيقات.

4/ القدرة على الإنفاق

وهو شرط وارد في القرآن الكريم في قوله تعالى: "ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا" فقد استهدى كثير من المفسرين والشرح على أن لفظ "أَلَا تَعُولُوا" يقصد به ألا تكثروا عبادتكم من غير أن يكون عندكم من أسباب الرزق مت تستطعون به الإنفاق عليهم والقيام بشؤونهم وشرط القدرة على إنفاق يشترط فيمن يقدم على الزواج لأول مرة بواحدة .

فكيف إذا ما أقدم الرجل على التعدد ؟

غير أنها لو رجعنا إلى نص المادة 08 من التقنين لا نجد أي ذكر لهذا الشرط، يمكن القول أن المشرع تناول شرط القدرة على الإنفاق بشكل ضمني غير مصري به، ونلمس ذلك في قوله (توفرت شروط ونية العدل) فقد أشار إلى ذلك بكلمة شروط والشروط الظاهرة التي قد يتعين على الرجل المتعدد على العدل بين أهله من زوجاته وأولاده هي ما يتمتع به رزق واسع، وإذا كان قصد المشرع ما فهمناه يكون قد وقع في خطأ فادح لكون العدل لا يتحقق دائماً مع وجود

الرزق الوفير فقد يكون الزوج في غناه أكثر ظلماً و جوراً من الزوج الفقير الذي قد يعدل بين زوجاته رغم ما أُوتى من رزق يسير.

الفرع الثاني: علم الزوجة السابقة واللاحقة والتأكد من موافقتهما

جاء في المادة 08 من التقنين (يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها...) إذ العلم بهذا الزواج أمر واجبي حتى لا تفاجئ الزوجة الأولى أو الثانية أو هما معاً.

وهذا يعني أن علم الزوجتين أمر واجبي، وهو شرط آخر مضاد إلى بقية الشروط السابقة، أضف إلى ذلك حصول الموافقة المسبقة على الزواج من طرف الزوجتين، وهذا ما يتضح في نص المادة 08 من التقنين (إذا تأكد من موافقتهما...)

والحقيقة أن ما جاء به التعديل الجديد يصعب تحقيقه من الناحية الواقعية وخصوصاً مسألة حصول الموافقة المسبقة على الزواج من طرف الزوجين، وهي مسألة نادرة جداً، بل أن هذه الموافقة تعد مستحيلة من الكثير من الأحيان كما أن هذا الأسلوب أي الموافقة المسبقة من الزوجين يؤدي في النهاية إلى انتشار ما يسمى بالزواج العرفي في البداية ثم في مرحلة لاحقة يتم تثبيته بحكم قضائي تمهدًا لتسجيله ويصبح أمراً واقعاً، وهذه وجهة نظر تحمل الكثير من الصواب، يجب على المشرع معالجتها و قبل التعديل كان يتطلب ضرورة اختبار الزوجة السابقة واللاحقة و لم يشترط حصول الموافقة¹.

الفرع الثالث: تقديم طلب ترخيص للقاضي

وضع التعديل الجديد لقانون الأسرة شرطاً مسبقاً لتعدد الزوجات فمنح القاضي بموجب نص المادة 08 من التقنين صلاحيات واسعة للبيت في أحقيّة الزوج لأكثر من زوجة، أو عدم

¹- د/بن شويخ رشيد، المرجع السابق ، ص 17.

أحقيته، لذا وجب على الزوج تقديم طلب الترخيص للقاضي، ويتبين ذلك من عبارة (وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية).

ويثبت فيه الشروط المذكورة سابقاً، فإذا توفرت الضوابط السابقة جاز لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج، ولا يتحقق ذلك إلا بعد أن يتتأكد من موافقة الزوجة السابقة واللاحقة على الزواج، بالإضافة إلى المبرر الشرعي، وثبتت قدرة الزوج من الناحية المادية على توفير العدل وشروطه الضرورية للحياة الزوجية، ويوضح ذلك من خلال القول (يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي و قدرته على توفير العدل و الشروط الضرورية للحياة الزوجية)

ويتبين لنا من تحليل ما تضمنته هذه المادة أن قانون الأسرة يتميز بمبادرتين هما:

المبدأ الأول:

هو الإبقاء على نظام تعدد الزوجات حيث حافظ المشرع على احترام القواعد العامة الثابتة للشريعة الإسلامية وحافظ على مشاعر المواطنين المتمسكون بمقومات وحدتهم ومكونات شخصيتهم العربية الإسلامية، وهو بذلك أقر للرجل الحق في الزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية.

المبدأ الثاني:

هو المبدأ المتعلقة بوضع شروط لحماية نظام التعدد وضمان حسن تطبيقه.

الفرع الرابع: الضمانات القضائية الواردة في المادتين (08 مكرر و 08 مكرر 01).

منح المشرع ضمانات قضائية للمرأة في حالة التعدد سواء كانت زوجة معدد بها أو معدد عليها (أي الزوجة السابقة أو اللاحقة) ونلمس هذا من خلال المادة 08 مكرر التي نصت على أنه (في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطبيق) فهذه المادة ذكرت أنه في حالة التدليس من الزوج، فإنه للمرأة حق طلب التطبيق فمسألة التدليس

تعني الإخفاء المعتمد للحقيقة و تزييفها و يتذرع أن يتبيّن ذلك بسهولة والتسلّس في عقد الزواج هو إخفاء حقيقة الزواج الأول على المرأة الثانية أو إخفاء للزواج الثاني على المرأة الأولى، كما لو كان الرجل متزوجا في العاصمة وبعد ذهابه للعمل في مكان آخر أعاد الزواج هناك دون أن يكون لأحدهما علم بوجود الثانية ولا تظهران إلا عند تقسيم التركة ومن خطورته أنه يعتبر نوعا من الغش يصاحب تكوين العقد وبالتالي فإنه من الأفعال الخطيرة التي تعيب الإدراة، والتسلّس هنا سبب في رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة حسب نص المادة 08 مكرر المذكورة أعلاه، ولهذا يكون المشرع قد حاول وضع حماية قضائية أو ضمانه لكل من الزوجة السابقة واللاحقة.

أولاً: بالنسبة للزوجة السابقة

الزوجة الأولى أو الزوجة السابقة تستطيع أن ترفع أمرها إلى القضاء ليحصل التقرير بينها وبين زوجها، إن كان يصيبها من ذلك الزواج أى تستطيع إثباته، بل لقد فتحت شريعتنا الباب أمام التقرير إن اتبع الزوج هواه، عندئذ يحصل العذر الذي يبيح للمرأة طلب الطلاق.

ونجد لهذا سند في السنة النبوية الشريفة، فعندما ذهب بنو هاشم بن المغيرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنوه في تزويج بنت أبي جهل من علي بن أبي طالب ولم يأذن إلا إذا طلق علي فاطمة كي لا يطعن في كرامتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوني في أن يزوجوا ابنتهما علي بن أبي طالب فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، ألا أن يريد بن أبي طالب أن يطلق ابنتي، إن ابنتي بضعة مني، يربيني ما يربيها، و يؤذني ما يؤذيها"

وقال صلى الله عليه وسلم موضحا : "إني لست أحرم حلالا ولا أحلل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله عند رجل أبدا¹.

¹- د / فضيل سعد ، شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الأول ، وحدة الرعاية 1986، ص 31.

فالتعدد بالنسبة للزوجة الأولى الغالب فيه إلا يكون برضائهما، لذلك كان لها الحق عند إبرام عقد الزواج أن تشرط لنفسها ألا يتزوج امرأة ثانية عليها، أو تشرط التطليق في حالة إقدام زوجها على التعدد بدون موافقتها¹، استناداً إلى نص المادة 19 من التقنين التي نص على ما يلي: (للزوجين أن يشترطاً في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية لا سيما شرط عدم تعدد الزوجات و عمل المرأة ، ما لم يتنافى من أحكام هذا القانون) وكذلك نص المادة 08 مكرر التي أعطت لها حق طلب التطليق فالشريعة منحتها هذا الحق.

بالاشتراط مadam هذه الشروط لا تتعارض مع كتاب الله وسنة رسوله لقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم"²

وقوله أيضاً "أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج"³

إذا لم تحترم شرط المرأة هنا فلها أن تختر بنفسها وتطلب التطليق لعدم الوفاء بالشرط، وهنا شائع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل فهي أن اشترطت مثل هذا الشرط وأخل به الزوج فإن رضيت بالحالة الجديدة بها ونعمت، وإن لم ترضى فلها أن تطلب فسخ الزواج وبه تتحلل من هذه الرابطة

ثانياً: بالنسبة للزوجة اللاحقة

إن زواج الرجل بأمرأة ثانية أو ثالثة أو رابعة لا يتم إلا بموافقة المرأة التي يريد الاقتران بها، ذلك أن طرفي الزواج هي المرأة ويجب أن يكن التعدد برضائهما لتكون زوجة شرعية تتمتع هي وأولادها بحقوق الزوجة المشروعة⁴، فإذا اعتقدت بأن هذا الزواج يلحق بها ضرراً فقد جعل

¹- د/محمد معروف الدولي، المرأة في الإسلام، دار النفاس، الطبعة الأولى، سنة 1989، ص 178.

²- رواه البخاري و مسلم.

³- رواه البخاري و مسلم

⁴- محمد معروف الدولي، المرجع السابق، ص 78.

الإسلام أمرها ببدها، لكنها إن قبلت الزواج من متزوج، ولكنها في الغالب لا يفعل ذلك إلا إذا علمت أن زواجهما هذا في مصلحتها هي.

هنا نطرح السؤال التالي:

ما الحل مع زوجة تزوجت مع رجل متزوج وهي لا تعلم بأنه متزوج وقوعها في الغش الناتج عن التدليس بسبب إخفائه عنها هذا الأمر الذي لو علمت به لما أقدمت على إبرام عقد الزواج؟.

والتدليس هنا إيقاع الزوجة في غلط، ويكتفي في التدليس مجرد الكتمان ورجوعاً إلى المادة الثامنة مكرر، نجد المشرع منح الحق للزوجة اللاحقة بطلب التطبيق طبقاً للمادة 53 الفقرة العاشرة.

(يجوز للزوجة أن تطلب التطبيق للأسباب التالية : كل ضرر يعتبر شرعا).

غير أننا نرى أن هذا النوع من الحماية لا يعدوا أن يكون إضراراً مقنعاً لكلا الزوجين، فلو كنا أمام عقد لم يتم به الدخول فليس في ذلك أي إشكال، فيجوز للزوجة المطالبة بفسخ العقد في هذه الحالة، لكن لنفترض أن الزوجة اللاحقة أمضت مع زوجها مدة معتبرة وأنجبت خلالها أطفالاً، وبعد ذلك علمت بالغش الذي وقعت فيه فهل تشجعها على الطلاق، وعلى تширيد الأطفال، وندعمه بنصوص قانونية، فكيف نوجه هذه الزوجة إلى الطلاق ليس إلا لأنها علمت بأن زوجها سبق له الزواج بأخرى مع العلم أن زواجه منه لم يكن إلا لكونها اقتتنع به كزوج ورأته فيه الكفاء لها.

وكيف يمكن للقاضي أن يمكن للقاضي أن يستجيب لطلباتها ويفرق بينهما ما دام الزوج قائماً بواجباته الزوجية ويعدل بينهما بنفس التساؤل يطرح بالنسبة للزوجة الأولى.

أما المادة 08 مكرر 01 نصت على أنه (يفسخ الزواج الجديد إذا لم يستتصدر الزوج ترخيصاً من القاضي وفقاً للشرط المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه).

ويستخلص من نص المادة أن القانون وبمقتضى التعديل الجديد قد يسمح بالزواج بأكثر من واحدة، لكنه فرض جملة من الضوابط والإجراءات لا يمكن إبرام عقد الزواج إلا من خلالها وهذه الضوابط هي وجود المبرر الشرعي، توفر شروط ونية العدل ،إخبار الزوجة السابقة واللاحقة وموافقتها بالإضافة إلى تقديم طلب الترخيص المسبق بالزواج للقاضي يثبت فيه هذه الضوابط، كما نص القانون في فحوى المادة على ضرورة فسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا تزوج الزوج دون استصدار ترخيص من القاضي بناء على الشروط الواردة في المادة 08أعلاه.

وهو ما يفهم بأنه إذا حصل دخول فلا يمكن فسخ الزواج، وبالتالي لا يكون أمام الزوجة إذا لم تكن راضية سوى المطالبة بالتطليق والتعويض عن الضرر اللاحق بها وفقاً للقواعد العامة.

ويبدوا أن التعديل الجديد قد تأثر ببعض قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلدان العربية، فعلى سبيل المثال نص قانون الأحوال الشخصية السوري في تعديل سنة 1975 في المادة 17 على أنه (القاضي ألا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي و كان الزوج قادراً على نفقتهما) وقد نص القانون المغربي المعدل سنة 1993 في الفصل 30 منه على وجوب إشعار الزوجين في حال الزواج بأخرى، كما نص أيضاً على أنه للقاضي يأذن بالتعدد إذا حيف عدم العدل بين الزوجات.

الفصل الثالث: انحلال عقد الزواج وآثاره

تحل الرابط الزوجية أما بالوفاة أو الطلاق أو بالفسخ، او عن طريق الطلاق وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون الأسرة تحل الرابطة الزوجية بالوفاة او بالطلاق.

فإن كان الطلاق هو أبغض الحلال عند الله عز وجل، الا حل استثنائي عند الضرورة والحاجة، ولقد قيده الله سبحانه وتعالى بأحكام شرعية يجب إتباعها حتى يقع الطلاق صحيحاً، وقد تناوله المشرع الجزائري في قانون الأسرة في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان انحلال الزواج.

وعليه سنوضح مفهوم الطلاق وطرق إيقاعه، ثم ننطرق إلى الآثار المترتبة عليه من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الطلاق

سوف ننطرق من خلال هذا المبحث إلى إعطاء تعريف للطلاق والحكمة من مشروعيته، وأقسامه، وطرق إيقاعه، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الطلاق

يعرف الطلاق في الشريعة الإسلامية بأنه حل رابطة الزواج، ورفع قيد النكاح في الحال، وإنهاقه باختيار الزوج بلفظ صريح أو كتابة، ويتم اللجوء إلى الطلاق عند الحاجة إلى الخلاص من هذه الرابطة، وفك عقد الزواج الذي يرفع الحرج عن الزوجين، ويحصل هذا عند تبادل الطباع والأخلاق، وتتافر القلوب فيتغدر على النفس معاشرة شخص تبغضه ولا يستطيع التألف معه.

الفرع الأول: مشروعية الطلاق: الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع فمن القرآن نجد قوله تعالى «الطلاق مرتان فإمساك بمعرفه أو تسريح بإحسان»²¹.

وقوله كذلك «يأيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن»³.

ومن السنة النبوية: نجد أحاديث كثيرة منها ما رواه مالك عن نافع أن عبد الله عمر طلق امرته وهي حائض، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك فقال رسول الله «مره فليراجعها، فليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر،

¹

² سورة البقرة، الآية 229.

³ سورة الطلاق، الآية 01.

ثم، إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فذلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء »¹.

ومن الأجماع: فلق أجمع علماء الأمة الإسلامية من أيام الرسول على أن للرجل أن يطلق زوجته ولم يذكر أحداً هذا الأمر، إلا إذا كان الطلاق مشروع.

أما حق الطلاق فهو مقرر شرعاً وقانوناً لكل من الزوجين غير أن للزوج أن يوقعه لمحض إرادته أما المرأة فلها أن تطلبه عن طريق القاضي إذا تضررت من زوجها.

المطلب الثاني: طرق الطلاق

لقد نص المشرع في المادة 48 من قانون الأسرة على ثلات طرق لوقوع الطلاق وهي الطلاق بإرادة المنفردة للزوج، والطلاق بالتراضي بين الطرفين، والطلاق يطلب من الزوجة.

الفرع الأول : الطلاق بإرادة المنفردة للزوج

إن أولى حالات الطلاق هي الحالة التي يلجأ فيها الزوج إلى المحكمة ويطلب منها الحكم له بالطلاق بينه وبين زوجته، وإذا كان في قانون الأسرة عدم وجود نص يجعل طلب الزوج للطلاق متوقف على ذكر الأسباب التي دفعته إلى طلب الطلاق ومعرفة ما إذا كانت تلك الأسباب جدية وشرعية مقبولة، أم أنها أسباب غير مشروعة.

إذا تبين للقاضي أن طلب الطلاق في هذه الحالة تعسفي غير شرعي ولا مبرر له، فإنه في هذه الحالة نطبق نص المادة 52 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر رقم 02/05 لسنة 2005 والتي جاء فيها إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في طلب الطلاق فله أن يحكم للمطلقة لما تستحقه من تعويض كما لحقها من ضرر مادي ومعنوي².

¹- أشار إلى هذا الحديث الإمام ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، ج 3، ص 218.

²- سعد عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 136.

الفرع الثاني : الطلاق بالتراسي:

لقد ورد النص في المادة 48 المعدلة لموجب الأمر 02/05 على أن حل الزواج بالطلاق يتم إما بإرادة الزوج المنفرد، أو بتراسي الزوجين، أو بناءاً على إرادتهما المشتركة.

وبناءاً على ذلك يجوز للزوجين بموجب طلب أحدهما وموافقة الطرف الآخر، أو طلب مشترك بينهما، أن يلجأ إلى المحكمة بقصد طلب الطلاق ووضع حد للرابطة الزوجية.

وهذا الطلاق من شأنه أن يرفع الحرج عن الزوجين معاً، يعد استفادذ جميع الطرف الازمة للصلح بين الزوجين، واتفق على إنهاء الرابطة الزوجية بطريق ودي.

الفرع الثالث: التطبيق

من خلال الاطلاع على نص المادة 53 من التقنين نجد أنه تتصل على أنه يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق أو التطليق كما توفر لها سبب واحد على الطلاق من الأسباب التي اشتملت عليها هذه المادة وعددها عشرة أسباب وهي:

1- عدم الاتفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ، ما لم تكن عالمة باعتباره وقت إبرام عقد الزواج.

2- العيب الذي يحول دون تحقق الهدف من الزواج مثل عدم القدرة على إنجاب.

3- الهجر في المضجع أكثر من أربعة شهور عمداً بدون مبرر.

4- الحكم على الزوج بجريمة فيها مساس شرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.

5 . الغيبة بعد مرور سنة كاملة بدون عذر ولا نفقة.

6 . مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه.

7 . ارتكاب الزوج فاحشة مبينة.

8 . الشقاقي المستمر بين الزوجين لمدة معتبرة.

٩ . مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.

ومعنى هذا الكلام وببساطة هو أنه إذا تحقق للزوجة سبب من هذه الأسباب واستطاعت أن تثبته بأنه وسيلة من وسائل الإثبات، فإن من حقها أن تتوجه إلى محكمة مقر الزوجية مدعاة بالأدلة تحصل على الحكم التطبيق

الفرع الرابع: حالة طلب الطلاق للنشوز:

هذه الحالة تضمنتها المادة 55 من قانون الأسرة هي حالة نشوز أحد الزوجين، ويتمثل النشوز في كثرة الشجار حول أمور تافهة، وللقارئي سلطة تقديرية واسعة في تقدير عناصر ومكونات النشوز^١.

المطلب الثالث: أقسام الطلاق

ينقسم الطلاق إلى قسمين:

الفرع الأول: الطلاق الرجعي : وهو الذي يملك الزوج بعد إيقاعه إرجاع الزوجة التي ما زالت في عدتها دون حاجة إلى عقد مهر جديدين.

والأصل في الطلاق الذي يوقعه الزوج يكون رجعياً إذ يستطيع الزوج أن يراجعها في أية لحظة دون قيد أو شرط.

أما بانتهاء العدة ولم يراجعها هنا يصبح الطلاق بائن.

الفرع الثاني: الطلاق البائن: وهذا النوع من الطلاق ينقسم بدوره إلى قسمين: طلاق بائن بينونة صغرى وطلاق بائن بينونة كبرى.

^١- سعيد عبد العزيز، المرجع السابق، 138.

***الطلاق البائن بينونة صغرى:** وهو الطلاق الذي يستطيع الزوج أن يراجع زوجته فيه بعد طلاقها وبعد انتهاء العدة، غير أنه لا يستطيع إرجاعها إلا بعقد ومهر جديدين، لأن العلاقة الزوجية قد انتهت بمجرد انتهاء العدة.

***الطلاق البائن بينونة كبرى:** هو الطلاق الذي يكون للزوج قد استنفذ فيه جميع الطلقات الثلاث، أي طلقها للمرة الثالثة، فهو لا يستطيع مراجعتها إلا إذا تزوجت رجلا آخر بعده ويدخل بها، فإن طلقها بعد ذلك أو توفي عنها وانتهت عدتها، جاز له بعد ذلك أن يتزوجها بعد و

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن انحلال عقد الزواج

خلال المطاب التالية: يترتب عن انحلال عقد الزواج جملة من الآثار الشرعية والقانونية، سنتناول الحديث عنها من

المطلب الأول: العدة

إن الحديث عن العدة أكثر أو كنتيجة من أثار الطلاق ونتائجها يقودنا إلى الحديث عن العد أو المهلة التي أوجبها كل من الشرع والقانون على المطلقة إن ترخيص خلالها لا تتزوج إلا بعد انقضائها، فان تزوجت قبل نهاية مدة العدة فإنها تكون قد خالفت الشريعة وخالفت المادة 30 من قانون الأسرة.

الفروع الأولى: تعريف العدة وأنواعها

أولاً: تعريف العدة لغة

العدة في اللغة لها معنيان: أحدهما إذا جاءت بكسر العين ويقصد بها الإحصاء فيق العددُ الشيء عدة، أي أحصيته إحصاء، ويقال عدة المرأة، أي أيام أقرائها. ويقال انقضت عدتها،

^١ د/بن شويخ الرشيد ، مرجع سابق، ١٧٧.

والمعنى الثاني جاء بضم العين ويقصد به الاستعداد للأمر أي التهيؤ له والتحوط، فيقال أخذت للأمر عدته.⁽¹⁾

كما يقال "العدة بكسر العين" أي "عدة النساء" هي الواجبة على المرأة عقب فراق الزوج، وقد اهتم التشريع الإسلامي بأمر العدة وأفرد لها أحكاما خاصة ولـلله عز وجل وضعها وبين ضوابطها. وتطلق العدة لغة على أيام حيض المرأة أو أيام طهرها وهذا غير المعنى الشرعي.⁽²⁾

الفرع الثاني: تعريف العدة اصطلاحا

فأقدم عرفها فقهاء الحنفية فقالوا للعدة تعريفان مشهوران أحدهما أنها أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح أو الفراش، فقولهم أجل ضرب المراد به ما يشمل عدة ذات الحيض وهي ثلاثة قروء، وعدة اليائس من المحيض لكبر أو صغر السن وهي ثلاثة أشهر، وعدة الحامل وهي وضع الحمل وعدة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملا، وهي أربعة أشهر وعشرا. وقولهم لانقضاء ما بقي من آثار النكاح معناه أن النكاح له آثار مادية وهي الحمل، وأدبية وهي حرمة الزوج فضرب هذا الأجل لقتضي به هذه الآثار.⁽³⁾

وعند المالكية فالعدة هي مدة تتمتع فيها الزواج بسبب طلاق المرأة أو موت الزوج أو فسخ النكاح، والبعض الآخر يقول أن العدة هي المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه.⁽⁴⁾

وعند الشافعية العدة مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتقعدها على زوجها.⁽⁵⁾

⁽¹⁾-الفيلوز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، دار الجيل، ج1، بيروت، ص314، لسان العرب لابن منظور، طبعة دار المعارف، ص 2834.

⁽²⁾-المستشار أحمد نصر الجندي، *أحكام العدة عند النساء*، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 04.

⁽³⁾-عبد الرحمن الجزيри، *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة*، ج4، قسم الأحوال الشخصية، دار الارشاد للطباعة والنشر، بدون سنة نشر، ص461.

⁽⁴⁾-وتحدي شفيق، *نفقة الزوجة ونفقة العدة في ضوء الفقه والتشريع*، شركة نفائس للطباعة، ط1، مصر 2016، ص81.

⁽⁵⁾-الخطيب الشربيني محمد بن أحمد، *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، (د.ط)، ج2، بيروت، ص125. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1958، ج3، ص384.

و عند الحنابلة العدة هي التربص المحدود، والمراد به المدة التي ضربها الشارع للمرأة فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها أو موت زوجها. ⁽¹⁾

ونخلص من هذه التعريفات إلى أن العدة عند فقهاء الشريعة لها معانٍ متفاوتة وإن اختلفت الأفاظها، فالجميع متتفقون على أن العدة هي المدة التي تربص فيها المرأة بسبب طلاقها أو فسخ نكاحها، أو موت زوجها وأن السبب الذي شرعت من أجله العدة هو التعرف على براءة الرحم أو التقعّع على وفاة الزوج أو التعبُّد، وإن اختلفوا في التعبير عن العدة حيث جعلها الحنفية هي مدة التربص وجعلها المالكية والشافعية والحنابلة هي نفس المدة التي يلزم المرأة الانتظار، إلا أن هذا الاختلاف لا يترتب عليه تغير في المعنى، ذلك كما رأينا سابقاً أن العدة في اللغة يراد بها العدد والمالكية والشافعية والحنابلة عبروا عنها بالمعنى المعمود ولا فرق بينهما، ولذلك تكون التعريف كلها متعارضة في المعنى، ونستنتج أن تعريف العدة عند فقهاء الشريعة الإسلامية جاء على وجه الخصوص فإنه تختص بما يعد من أيام المرأة المفارقة لزوجها في الحياة أو الممات، أما المعنى اللغوي فقد جاء عاماً ومطلقاً من المعنى الشرعي من حيث أنه يعم كل ما يعد من الأزمنة والدرامات وغيرها في قوله تعالى: "إِنَّ عَدَّ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ..."⁽²⁾

الفرع الثالث: دليل مشروعيتها

فالعدة واجبة والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع وفيما يلي هذه الأدلة بالترتيب

1- أدلة العدة من القرآن نجد قوله تعالى: "وَالْمُطَّلَّقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قَرْوَءٍ..."⁽³⁾ وقوله تبارك وتعالى: "بَأَنَّهَا الَّتِي إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْوْهُنَّ لَعْدَهُنَّ وَأَحْصَوْهُنَّ عَدَّةً..."⁽⁴⁾ يقول الشوكاني في تفسيره للآية أن الله تبارك وتعالى نادى النبي صلى الله عليه وسلم أولاً تشريفاً له ثم خاطب معه أمهاته والمعنى أنه إذا أردتم أن تطلقوا النساء وعزمتم على ذلك فطلاقهن لعدهن

⁽¹⁾-البيهقي منصور بن يونس بن إدريس، كشف النقاب على متن الإقناع، طبعة وزارة العدل، ج5، ص411.

⁽²⁾-سورة التوبة، الآية 36.

⁽³⁾-سورة البقرة، الآية 226.

⁽⁴⁾-سورة الطلاق، الآية 01.

واحفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة⁽¹⁾، وقال عز وجل : " واللائي يئن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضر أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"⁽²⁾.

بين الحق تبارك وتعالى العدة الواجبة على الآيسة التي انقطع عنها الحيض لكبرها، والعدة الواجبة على الصغير التي لم تحض وحددها بثلاثة أشهر لكل منها، كما بين عدة الحامل ينتهي بوضع الحمل⁽³⁾.

2-أدلة العدة من السنة النبوية ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة بنت قيس: " انقلني إلى بيت ابن عمك عمرو بن مكتوم فاعتدي عنه"⁽⁴⁾.
بين الحديث أن العدة واجبة على المطلقة ولا يحل لها تركها أبدا.

3-أما الإجماع أجمعوا على وجوب العدة على المرأة إذا كانت الفرقـة بـطـلاق أو فـسـخ أو موـت ، لما أجمعـوا على أن المطلـقة قبل الدـخـول لا عـدـة عـلـيـهـا⁽⁵⁾.

الفرع الرابع: حكمة مشروعيتها

تـكـمـنـ بـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ فـيـ مـعـرـفـةـ بـرـاءـ الرـحـمـ حـتـىـ لـاـ تـكـونـ هـنـاكـ اـخـتـلاـطـ الـأـنـسـابـ،ـ وـكـذـلـكـ إـعـطـاءـ فـرـصـةـ لـلـزـوـجـينـ لـإـعـادـةـ الـحـيـاةـ الـزـوـجـيـةـ لـمـجـراـهـاـ الـطـبـيـعـيـ وـيرـىـ إـلـمـامـ مـحـمـدـ أـبـوـ زـهـرـةـ أـنـ العـدـةـ شـرـعـتـ لـلـحـدـادـ عـلـىـ الزـوـجـ السـابـقـ فـلـاـ يـصـحـ لـلـحـرـةـ الـكـرـيمـةـ أـنـ تـتـزـوـجـ فـورـ طـلاقـهـاـ إـذـ يـعـدـ ذـلـكـ إـهـانـةـ بـالـزـوـجـ الـأـوـلـ وـالـعـشـرـةـ التـيـ قـامـتـ فـيـهـ وـهـيـ تـسـتـوـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ.

وـشـرـعـتـ أـيـضاـ لـتـعـظـمـ اـحـتـرـامـ حـقـ الزـوـجـ إـذـ كـانـ مـتـوفـيـاـ وـحـدـادـاـ وـحـزـنـاـ وـوـفـاءـ عـلـيـهـ وـذـلـكـ بـتـرـكـ التـرـيـنـ لـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـةـ أـيـامـ⁽⁶⁾

⁽¹⁾-الشوكاني الإمام محمد بن علي، تفسير فتح القيمة، ج5، دار المعرفة، 1998، بيروت، ص240.

⁽²⁾-سورة الطلاق، الآية4.

⁽³⁾-الإمام النووي محمد الدين أبو زكريا بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، تج: محمد محمد تام، ج10، دار الفجر، 1999، ط1، القاهرة، ص103.

⁽⁴⁾-المراجع نفسه.

⁽⁵⁾-ابن قدامي موقف الدين عبد الله، المغني على مختصر الخرقى، دار الكتب العلمية، 1994، لبنان، ص76.

⁽⁶⁾-أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الزواج والطلاق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2016، 2، عمان -الأردن، ص308 وما يليها.

وعليه فإن العدة لا تخرج عن أنواع ثلاثة وهي عدة الحامل وتنقضي عدتها بوضع الحمل والعدة بالأشهر وتنقضي بها عدة الآيسة من المحيض والمتوفى عنها زوجها والعدة بالأقراء وتنتقض بها عدة ذوات الحيض.

كما نجد المشرع الجزائري، وكذلك الاجتهاد القضائي تبني الرأي السائد لدى فقهاء الشريعة الإسلامية فيما يخص المطلقة غير المدخول بها فلا عدة للزوجة غير المدخول بها وهذا ما نستشفه من خلال نص المادة 58 من قانون الأسرة وقد أكد هذا الموقف قضاة المحكمة العليا في عدة قرارات قضائية صائبة منها القرار الصادر 18/06/1996⁽¹⁾ والذي جاء فيه: «من المقرر شرعاً أن تستوجب العدة للمرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها ولا تستوجب للمرأة المطلقة غير المدخول بها» ولما كان في قضية الحال أن المطعون ضدها طلقت من زوجها الأول قبل الدخول وأعادت الزواج ثانية في الأسبوع الأول من طلاقها فإن القضاة برضهم لطلب الطاعن بفسخ الزواج لعدم إتمام العدة من الزواج الأول والحكم بصحة الزواج ورجوع الزوجة إلى البيت الزوجي طبقوا صحيح القانون.

وتؤكدنا لقول الفقهاء بأن الخلوة الصحيحة تعتبر دخولاً حقيقة تجب به توابع العصمة بما فيها العدة وقد تبني القضاء الجزائري هذا المبدأ من خلال قراراته والتي من بينها القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 18/06/1991⁽²⁾ والذي جاء فيه ما يلي: «من المقرر شرعاً وقانوناً أنه إذا أبرم عقد الزواج صحيح وتأكّدت الخلوة بين الزوجين أصبح للزوجة الحق في جميع توابع العصمة وكامل صداقها حتى ولو لم يتم الاحتفال بالدخول، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون غير سليم، ولما كان الثابت في قضية الحال أن الطاعن أبرم عقد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية بالبلدية المفروض فيه توفر الشروط المطلوبة، وأن المحكمة تأكّدت من موضوع الدخول والاختلاء بين الزوجين، فإن القاضي الذي منحها جميع توابع العصمة والصداق بعد الطلاق طبق الشرع والقانون تطبيقاً صحيحاً».

⁽¹⁾- المحكمة العليا ، غ.أ.ش، بتاريخ 18/06/1996، ملف رقم 137571، المجلة القضائية، ع 02، 1997، ص 93.

⁽²⁾- المحكمة العليا ، غ.أ.ش، بتاريخ 18/06/1991، ملف رقم 74375، المجلة القضائية، ع 01، 1993، ص 59.

وقد أكدت المحكمة العليا في قرار آخر أن الخلوة الشرعية تتحقق بدخول الزوجة بيت الزوجية ولو لليلة واحد، وهذا من خلال قرارها الصادر بتاريخ 14/09/2005⁽¹⁾ والذي جاء فيه: "يعد بناءً دخول الزوجة بيت الزوجية ولو لليلة واحدة"

الفرع الخامس: أحكام نفقة العدة

سنتناول فكرة أحكام نفقة العدة في مسألتين مهمتين وهما إذا كان لكل مطلق الحق في نفقة العدة طيلة مدة العدة إلى غاية نهايتها ويلزم الزوج المطلق بدفعها لها فالسؤال المطروح في هذا الصدد هل هذه النفقة هي حق لكل مطلق معتدة دون استثناء أم أن هناك من لا تستحقها والسؤال الثاني نتساءل عن الحالات التي يسقط فيها نفقة العدة وللإجابة على هاتين المسألتين يتطلب الأمر دراسة أحكام نفقة العدة بين الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي وقانون الأسرة من هذه الأحكام.

أولاً: حالات استحقاق نفقة العدة

إذا تقررت العدة في حق المرأة فإنها تخضع لجملة من الأحكام الشرعية والقانونية، فيتقرر بموجبها للمطلقة حقوقاً وواجبات فيصبح لها الحق في النفقة والميراث في حالة وفاة الزوج في عدة الطلاق، كما يجب أن لا تتزوج ولا تخطب في هذه الفترة ولا تخرج من البيت الزوجي إلا للضرورة وعذر⁽²⁾.

ولقد نص المشرع الجزائري على عدم خروج المطلقة من البيت الزوجي والاعتداد فيه بموجب نص المادة 61 من قانون الأسرة التي تنص على أنه :«لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة» وجاء هذا النص مطابقاً لقوله تعالى :«لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة».⁽³⁾

⁽¹⁾- المحكمة العليا ، غ.أ.ش، بتاريخ 14/09/2005، ملف رقم 342922، المجلة القضائية، ع 01، 2005، ص 413.

⁽²⁾- عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 339.

⁽³⁾- سورة الطلاق، الآية 01.

ومن خلال هذه الآية الكريمة يتبيّن أن الزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها تعتد في المنزل الذي كانت تسكنه عند الفرقة أو الوفاة مع زوجها، ولا عبرة بالعرف السائد في الوقت الحاضر وهو خروج الزوجة من بيت الزوجية والذهاب إلى أهلها لأنّه عرف مخالف للنص القرآني السابق :«لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّن بيوتِهِنَّ» وعلة بقاء المطلقة في البيت الزوجي بعد الطلاق يتجلّى في أمرين مهمين وهما تيقّن المرأة من براءة رحمها منعاً لاختلاط الأنساب، وكذلك إعطاء فرصة للزوجين بعد الطلاق للعودة إلى بعضهما لمواصلة حياتهما الزوجية من جديد بعد زوال عاصفة الغضب وهدوء النفس وذلك من حرص الإسلام على إبقاء الرابطة الزوجية والتتويه بتعظيم شأن الزواج وهذا ما يستشف من قوله تعالى :«لَا تَدْرِي لِعْلَ اللَّهِ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا».⁽¹⁾

إن الكلام عن المطلقة المستحقة لنفقة العدة يستوجب علينا في البداية أن نميز بين المطلقة نوعان الرجعية والمبتوّة.

فالمطلقة الرجعية هي التي طلقها زوجها طلاقة، وطلاقتان فتعتدى بعد الطلاق بحكمين هما إمكانية مراجعتها من قبل زوجها أو التيقن من براءة رحمها من الحمل ويمكن للزوج أن يراجعها دون الحاجة إلى عقد ومهر جديدين واتفق الفقهاء على أن المعتدة من طلاق رجعي تستحق النفقة والسكن بعد الطلاق الرجعي لأن هذا النوع من الطلاق لا يزيل الحل ولا يرفع النكاح فتبقي هذه الزوجة مدة العدة زوجة حكمية لها نفس حقوق الزوجة في الظروف العادية من مأكل وملبس ومسكن ومصاريف العلاج، وغير ذلك مما يقتضي به الشرع.⁽²⁾

أما المطلقة البائنة فنوعان: مطلقة بائنة بينونة صغرى ومطلقة بائنة بينونة كبرى، فالبائنة بينونة صغرى هي التي طلقها زوجها طلاقة أو طلاقتين ولم يراجعها في عدتها بانقضاء العدة صارت بائنة بينونة صغرى، ويمكن للزوج مراجعتها بعد انقضاء العدة ولكن بعد عقد ومهر جديدين.

⁽¹⁾-سورة الطلاق، الآية 01

⁽²⁾-أحمد حلمي مصطفى ، النفقة الزوجية وما في حكمها، في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، مصر ، 2008 ، ص 144 وما يليها .

أما المطلقة البائن بينونة كبرى فهي التي طلقها زوجها ثلاث طلقات فباتت منه، فلا يمكن للزوج مراجعتها حتى تتكح زوج آخر ويدخل بها ثم يطلقها أو يتوفى عنها دون تحليل هنا فهذه الأخيرة تعد للتأكد من استبراء رحمها من الحمل فالشرع الجزائري من خلال نص المادة 61 من قانون الأسرة جاء بنص عام فلن يفرق بين المعتدة الرجعية والمبتوطة، فالمطلقة التي مازالت في فترة العدة سواء كانت معتدة رجعية أو مبتوطة حائلاً أم حاملاً فهي تستحق نفقة العدة دون تمييز بينهما.

فقهاء الشريعة الإسلامية متذمرون أن المعتدة من وفاة لا تستحق النفقة وقد خالفهم الإمام مالك بإعطائها الحق في السكن⁽¹⁾ سواء كانت حامل أو غير حامل وهذا تماشياً مع روح الشريعة الإسلامية، وقد ساير المشرع الجزائري هذا الرأي من خلال المادة 61 من قانون الأسرة التي تنص: «ألا تخرج المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها...».

أما المعتدة من طلاق رجعي فإن فقهاء الشريعة الإسلامية متذمرون على أن المعتدة الرجعية لها النفقة بكل مشتملاتها من طعام وكسوة ومسكن طيلة مدة الطلاق الرجعي إلى أن تنقضي عدتها، ولكن أول إشكال يصادفنا عند البحث في موضوع نفقة المعتدة من طلاق رجعي، يتلخص في عدم النص الصريح على الطلاق الرجعي في قانون الأسرة الجزائري فنجد المشرع الجزائري لم يتحدث عن الطلاق الرجعي صراحة ولم يوضح مفهومه وأثاره واكتفى بتوضيح الطلاق البائن بينونة صغرى والطلاق البائن بينونة كبرى، وذلك من خلال الرجوع إلى مفهوم الطلاق الرجعي نقول أن مراجعة الزوج لزوجته تم دون عقد ومهر جديدين، بل هي مواصلة طبيعية للحياة الزوجية وتتفق المذاهب لأربعة على حق المطلقة الرجعية في النفقة بكل مشتملاتها من سكن وكسوة وعلاج، لبقاء الرابطة الزوجية قائمة بينهما لأنه لا يزيل ملك الاستمتاع بين الزوجين.⁽²⁾

⁽¹⁾-مصطفى ابن العدي، *أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية*، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1642، ص182.

⁽²⁾-عبد الرحمن الصابوني، *أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي*، ط3، 2000، ص246.

أما المشرع الجزائري من خلال نص المادة 61 من قانون الأسرة ينصها على أنه: «لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفي عنها زجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها غلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقه في عدة الطلاق» إن المشرع الجزائري في المادة 61 لم ينص على المطلقة طلاقا رجعيا وإنما نص على المطلقة بوجه عام ما يفهم أنه أعطى للمطلقة سواء كانت رجعية أو مبتوطة الحق في النفقه والسكن دون تمييز بينهما.⁽¹⁾

فالمطلقة التي مازالت في فترة العدة سواء كانت معتمدة رجعية أو مبتوطة حائلا أم حائلا فهي تستحق نفقه العدة دون تمييز لأن المشرع الجزائري ربط النفقه بالعدة، فكلما وجبت على المطلقة العدة استحقت النفقه، وهذا ما أكدته سعد عبد العزيز كل مطلقة معتمدة تستحق النفقه من مال زوجها طيلة مدة عدتها ويجب على الزوج أن ينفق عليها، فالمعتمدة لا تستحق النفقه بسبب بقاءها في حكم الزوجة وإنما بسبب احتباسها.⁽²⁾

1-إذا وقعت الفرقه بين الزوجين بسبب معصيه من جهة الزوجة توجب التقرير بينهما كالرده، لأنها حبس نفسها بغير حق فصارت كالناشر بل أبعد لأنها أزالت الحل بينهما، فكل فرقه جاءت من قبل المرأة وكانت بمعصيتها توجب سقوط النفقه عنها.⁽³⁾

2-المعتمدة من وفاة ولو كانت حاملا، لأنه لا سبيل إلى إيجاب نفقتها على الزوج لانتهاء ملكه بالوفاة كما لا يجب على غيره من الورثة لأن حق النفقه شخصي مترب على عقد الزواج الذي عقد شخصي محض، فكل ما يترب عليه من حقوق يكون حقا شخصيا فلا مجال لإيجابه على غيره، وذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي هريرة إلى أن المتوفي عنها زوجها لها النفقه والسكن من جميع التركة سواء كانت حاملا أو غير حامل لأن الزوجة محبوسة في العدة لحق

⁽¹⁾-آث ملوي، مرجع سابق، ص 201.

⁽²⁾-سعد عبد العزيز، الزواج في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه ، الجزائر، 1982، ص 145.

⁽³⁾-خالد محمد شحادة الطويل، حقوق المرأة المطلقة والمتوفي عنها زوجها في القانون الأردني والشريعة الإسلامية، ط 1، 2009، ص 82.

الزوج فيتعلق حقها في النفقة بالتركة كغيره من الديون فيبقي التركة على حكم ملك المتوفى حتى تؤدى منها النفقة، كما تؤدى الديون والوصايا⁽¹⁾.

3-المعتدة من فرقة بسبب زواج فاسد ودخول شبهة لأن حال العدة يقاس بحال الزواج، والمرأة لا تجب لها النفقة في الزواج الفاسد، فكذلك لا تجب لها في حال العدة.

اما بخصوص الزواج الفاسد أو الدخول بشبهة لا يكونان سبب في احتباس الرجل للمرأة، إذ يجب عليها أن يتقارقا فورا وبالتالي لا تستحق المرأة نفقة العدة في هذه الحالة⁽²⁾

ثانياً: إجراءات المطالبة بالنفقة

إن مشاكل النفقة بالنسبة للمرأة لا تطرح في الحالات العادلة وإنما تطرح في حالة وجود نزاع وخاصة في مرحلة التقاضي وفك الرابطة الزوجية، ففي هذه الظروف يترك الرجل المرأة بدون نفقة وخاصة في حالة هجره للعائلة أو في حالة امتناع الزوج عن دفع النفقة أو التوقف عن دفعها إما ظلماً أو عجزاً.

ففي حالة غياب الزوج وعدم إرسال نفقة إلى زوجته، فهل لها أن تطلب من القاضي فرض نفقة لها لأن النفقة واجبة على الزوج سواء كان حاضراً أم غائباً، وقد تطول الإجراءات القضائية ويرفض الزوج دفع النفقة هنا قد تتضرر المطلقة من هذه الوضعية فهذا من جهة ومن جهة ثانية في حالة ما إذا استجاب القاضي لطلبها وحكم لها بالنفقة فالسؤال المطروح هل سيحكم بالنفقة؟ من يوم توقف الزوج عن دفع النفقة أن من يوم رفع الدعوى القضائية للمطالبة بالنفقة وصدور الحكم القضائي بدفع النفقة؟

فالشرع الجزائري في نص المادة 80 لم يراعي هذه الظروف الاجتماعية الصعبة للمرأة، ونص في المادة 80 على أحقيّة المرأة في النفقة بداية من تاريخ رفع الدعوى القضائية ووضع استثناء مفاده الحكم للمطلقة بالنفقة لمدة سنة قبل رفع الدعوى إذا كان للزوجة بينة، ومن الصعب تقديم الزوجة دليلاً أو بينة يثبت فيها عدم إنفاق الرجل وخاصة في حالة امتناعه ذلك لأنها من

(1)-د/عبد الوود السريتي، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، 1992، ص 349-350.

(2)-أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص 199.

الأمور الداخلية الصعبة الإثبات، إضافة إلى أن تحديد مدة سنة واحدة قبل رفع الدعوى هو فقر على الواقع المعاش.⁽¹⁾

بحيث يرى الدكتور بلحاج العربي "أن منع الحكم بالنفقة أكثر من سنة سابقة على إلا دعاء حتى لا يترك مجال لإرقاء الزوجة لزوجها⁽²⁾، وهذا مهانة للزوج من ارهاقه بالديون المتراكمة نلاحظ أن هذا الموقف فيه تحيز للزوج وتحطيمية لإهماله في أداء النفقة الواجبة عليه، فكان من الأفضل والأحسن ترك الأمور لادعاء الطرفين وتشمل هذه الادعاء بالبينة، وربما أغلب الانتقادات الموجهة لقانون الأسرة كانت ترتكز على هذه النفقة وإن فيها إجحاف في حق المرأة وأن المرأة ما زالت تعاني من ظاهرة امتياز لزوج عن دفع النفقة على الرغم من المجهودات المبذولة من طرف المشرع الجزائري على شمل النفقة بالنفاذ المعجل المنصوص عليه في المادة 57 مكرر من الأسرة بنصها: «يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن» وتجريمها لفعل الامتياز عن دفع النفقة ضمن قانون العقوبات حيث نصت المادة 1/331 على ما يلي: «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج زجر كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لـإعانة أسرته...» وقد خول قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 02/423 أن دعاوى النفقة سيطر فيها قسم شؤون الأسرة، والمحكمة المختصة هي محكمة موطن الدائن بالنفقة حسب ما جاء في المادة 426 من ق.إ.م.إ وقد سماها المشرع النفقة الغذائية وهل أراد المشرع الجزائري من هذا المصطلح إخراج بقية أنواع النفقات من هذا الحكم، والملاحظ أن الدائن بالنفقة هو الزوجة والزوج هو المدين بها فالمشرع الجزائري جعل المحكمة المختصة هي محكمة موطن الدائن بالنفقة وهي الزوجة ولهذا المشرع الجزائري أحسن ما فعل يوفر للزوجة جهد التقل إلى موطن المدين وهو الزوج للمطالبة بالنفقة والمطالبة بهافي موطن إقامتها وهذا إجراء الجاني لمصلحة المرأة.

⁽¹⁾-لوغيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة، دار هومة، 2004، ص 141.

⁽²⁾-بحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2007، ص 176.

المطلب الثاني: التعويض عن الطلاق التعسفي

الطلاق التعسفي مصطلح حديث في تسميته قديم في المعنى فقد تطرق له الفقهاء قديما في كتابهم تحت عدة أسماء كالطلاق الحرام والطلاق المكره أما مصطلح الطلاق التعسفي بهذا المسمى نشأت مع نشأة نظرية التعسف، ويسمى الطلاق تعسفيا إذا مارس الشخص فعلاً مشرعوا في الأصل بمقتضى حق شرعي ثابت له أو بمقتضى اباحة مأذون فيها شرعاً على وجه يلحق بغیره أضرار أو يخالف حكم مشروعيته، والطلاق التعسفي بهذا المعنى أن الزوج صاحب الصلاحية في إيقاع الطلاق قد استخدم صلاحيته على خلاف مقصد الشارع وأساء استعمال فقه وطلق زوجته دون سبب شرعي وبنية الإضرار⁽¹⁾، بحيث يصير مفيدة بالحاجة الضرورية، فلا يسوغ له إيقاع الطلاق دون حاجة أو بدون سبب إليهن لما فيه الاضرار بالغير بدون سبب، فإن خالف الطلاق هذه الأمور كان طلاقا تعسفيان وانطلاقا من كون ان الطلاق التعسفي هو الطلاق الذي لا تتوفر فيه الضوابط الشرعية لإيقاع الطلاق يمكن القول بأن الطلاق التعسفي هو صورة من صور الطلاق البدعي لأن التعسف له صورتان الأولى مجاوزة الحق والثانية مناقضة قصد الشارع.⁽²⁾

اما من زاوية القانون الوضعي نجد أن المشرع من خلال نص المادة 52 من قانون الأسرة والذي ينص على أنه (غذا تبين تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها)).

وتتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في النص أعلاه لم يبيت متى يكون الطلاق تعسفيا، مما يستوجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة ل المتعلقة بنظرية التعسف في استعمال الحق، لأنه لا يمكن الحكم على تصرف ما بالتعسف إلا إذا انطبقت عليه معايير بطريقة التعسف في استعمال الحق ولمعرفة هذه المعايير يجب التطرق أولا إلى صور الطلاق التعسفي واسقاط هذه المعايير عليها لمعرفة ما إذا كان الزوج متعرضا أم لا؟

⁽¹⁾-محيد علي العبيدي، **الطلاق التعسفي بين الشريعة والقانون** مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العراق ، 2009، ص .07

⁽²⁾-بن زيطه عبد الهادي، **تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري**، دار الخدونية، ط1، 2007، ص 123.

الفرع الأول: صور الطلاق التعسفي:

الطلاق شرعاً يكون آخر حل وبعد فشل كل محاولات الصلح لوضع حد للخلافات الزوجية والتي لا يمكن معها استمرار الحياة بين الزوجين، ولم يشرع الطلاق إلا لهذا المقصد، فإذا وقع الطلاق خلاف هذا القصد كان الزوج متغسفاً وتتعدد صور التعسف وتتخذ أشكالاً نذكرها كالتالي.

أولاً: الطلاق بغير سبب مشروع

إن فكرة الطلاق التعسفي كما بيناها سابقاً تبقى قائمة على أساس عدم وجود مبرر أو سبب معقول للطلاق، ولا يعني هذا عدم وجود سبب أصلاً للطلاق، بل لا يكاد يوجد طلاق من غير سبب ولكن هل هذا السبب معقول ومبرر لإنهاء الرابطة الزوجية أم لا؟ لقد اختلفت التفسيرات لحقيقة هذا السبب هل هو معقول أم لا وهذا الاختلاف يرجع لاختلاف الأعراف والتقاليد الاجتماعية من مكان لآخر وحتى في البلد الواحد، ومن زمان لآخر، ومن شخص لآخر، وبناء على ذلك أن تكيف طلاق الزوج بكونه متغسفاً أم لا متروك لسلطة القاضي هذا ما أقرته المحكمة العليا في إحدى قراراتها⁽¹⁾ ((بأن حكم قضاه الموضوع بالتعويض المادي والمعنوي للزوجة من جراء طلاق زوجها لها بإرادته المنفردة هي من المسائل التي يخضع لسلطتهم التقديرية)) وعليه لما كان التعسفي في الطلاق وإثباته من عدمه أمر متروك للجهة القضائية وحدها المخولة لتحديد طبيعة الطلاق ومعيار التعسفي فيه، وينبغي على القاضي مراعاة معيار حالة التوازن طبقاً للقاعدة الشرعية ((لا ضرر ولا ضرار))، وهذا ما يجسد السلطة التقديرية الموضوعية للمحكمة، لأنها جهاز حيادي ولمن رأى أنه مظلوم رفع أمره إلى الجهات القضائية العليا⁽²⁾، وعليه إذا طلق الزوج زوجته وتبين للقاضي أن الزوج متغسف في طلاقه وأن الزوجة

⁽¹⁾- المحكمة العليا، غ. ق. خ، بتاريخ 29/05/1969، نقلًا عن: بلحاج العربي، مبادئ الاجتهد القضائي وفقاً لقرارات المحكمة العليا في قانون الأسرة، ص 75.

⁽²⁾- تقية عبد الفتاح، الطلاق بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهد القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكnon، 2006 / 2007، ص 56.

أصابها ضرر، جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حالة ودرجة تعسفة تعويض عادل⁽¹⁾.

وعليه فالشرع الجزائري بقضائه الحكم بالتعويض للزوجة المطلقة بدون سبب معقول كان مستنده مبدأ التعسف في استعمال حق الطلاق لأن انتفاء السبب المشروع يعتبر قرينة للضرر والمستمد من الفقه الإسلامي والذي يقضي بأن الحق يصبح غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الأضرار بالغير⁽²⁾، وهذا في حد ذاته تطبيق بدأ التعسف في عياره الذاتي والذي يعتقد بالباحث والداعي في استعمال الحق وبناء على ذلك فقد وضع فقهاء الشريعة معايير للوصف التعسفي يساعد القضاء في ضبط هذا الفعل وتحديد ماهيته بحيث لا يمكن الحكم على تصرف معين بالتعسف إلا إذا انطبقت عليه معايير نظرية التعسف في استعمال الحق.

ثانياً: إسقاط معايير الوصف التعسفي على حالة الطلاق بدون مبرر:

انطلاقاً من أن الطلاق جعل بيد الرجل حق أصيل له إلا أن هذا الحق غير مطلق غذ يمارسه الرجل وفق ضوابط شرعية ووفق ما تدعوا إليه الحاجة وبذلك لا يكون متعرضاً في استعمال الطلاق بوجه عام، ولقد بينت المادة 124 مكرر من القانون المدني المعدلة في 2005 بنصها: ((يعتبر استعمال الحق تعسفياً في الأحوال التالية:

-إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

-إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.

-إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة))

وتبعاً لهذا النص يعد الزوج متعرضاً في طلاقه في الحالات الثلاثة وهي:

1- إذا وقع الطلاق بقصد الأضرار بالزوجة وهذا الأمر يتطلب توفر نية الأضرار لدى الزوج، هنا القاضي يبحث عن الأسباب التي حركت إرادة الزوج في إيقاع الطلاق والبحث كذلك عن الأخطاء التي ارتكبها الزوجة، فإذا تبين من خلال هذه النوايا أن هذه الأسباب تافهة بحيث لا

⁽¹⁾-محمد علي الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية، ج 1، ص 101.

⁽²⁾-

تعد أن تكون سببا في طلاق الزوجة، تبين أن هذا الزوج قصد الإضرار بالزوجة وليس هناك منفعة أو مصلحة يتحققها من إيقاع الطلاق سوى الإضرار بها، لأن يكون الدافع لذلك الطلاق فهو الانقام والكراهية مثلا.⁽¹⁾

2- يكون الزوج متغضا في طلاقه في حالة ما إذا كان بطلاقه يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الذي يصيب الزوجة، فإذا كانت المصلحة دون الضرر بدرجة كبيرة كان انحرافا عن مسلك الرجل المعتمد فتحتتحقق المسئولية⁽²⁾، فمثلاً فلو طلق الزوج زوجته مثلاً لكونها لا تتوجب إلا الإناث، وهو يريد الزواج الثانية من امرأة أخرى لعلها تتوجب الذكور ففي الحالة يجب على الزوج تعويض زوجته، أما إذا طلقها لأنها عقيم لا تتوجب أبداً وهو يريد الذرية فإن فائدة الحصول على الذرية كبيرة بالنسبة للضرر الناشئ للمطلقة، فطلاقه غير تعسفي ولا يلتزم بتعويض زوجته، والعبارة هنا لا تكون بنية الزوج وإنما بسلوكه الذي يقدر بالرجوع إلى السلوك المألوف للرجل العادي.⁽³⁾

3- يكون الزوج متغضا في طلاقه يسعى إلى تحقيق مصلحة غير مشروع يخالف حكماً أو مقاصداً شرعاً فإنه يكون متغضاً فيه، والمعايير هنا موضوعي وإن كان يستدل به للكشف عن النية في استعمال الحق بطريقة غير مشروعة.

ومن الأمثلة عن ذلك طلاق الزوج زوجته طلاقاً باتاً في مرض الموت بغرض حرمانها من الميراث، لأنه استعمل الطلاق في غير ما شرع له، وإنما قصد من طلاقه مصلحة مادية غير مشروعة وهو حرمانها من الميراث وبالتالي فإنه اتخذ حق الطلاق وسيلة لتحقيقها فيعد طلاقه تعسفيا.⁽⁴⁾

⁽¹⁾- تيسير رجب التميمي، *الطلاق بين تعسف المطلق وتفریق القاضي*، دار الفكر العربي، ط1، 2009، ص 93.

⁽²⁾- بلحاج العربي، *النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري*، ج2، ص 126.

⁽³⁾- تقية عبد الفتاح، مرجع سابق ، ص 58.

⁽⁴⁾- بن زينة عبد الهادي، *تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري*، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الخلونية للنشر، الجزائر، 2007، ص 171.

فإذا انطبقت معايير التعسف على واقعة الطلاق وأصرّ على عدم الإرجاع، فإنه يترب على طلاقه الجزء الأخرى الذي وضعه الشارع والممثل في الإثم، كما يترب عليه التعويض للمطلقة بما لحقها من ضرر مادي ومعنوي.

الفرع الثاني: حالات الاستحقاق

لم يحصر المشرع الجزائري الحالات التي تستحق فيها المطلقة التعويض وغemma استشف ذلك من نص المادة 52 من قانون الأسرة ومن مجموع قرارات المحكمة العليا ويمكن إبراز ذلك فيما يلي:

الشرط الأول: إذا تبيّن للقاضي تعسف الزوج في الطلاق كأن يطلق الزوج زوجته لغير سبب معقول أو مشروع وهنا تستحق الزوجة تعويضاً فمثلاً كأن يطلقها بغرض الزواج من امرأة أخرى، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 17/11/1998 بقولها: ((من المقرر قانوناً أن الزوجة تستحق التعويض في حالة نشوء الزوج أو تعسفه في الطلاق، ومن ثم فإن القضاء يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون ومتى تبيّن من قضية الحال، أن قضاة الموضوع قضوا للمطعون ضدّها بالتعويض دون أن يحصل من الطاعن أي تعسف أو نشوء، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئياً))⁽¹⁾، فمن خلال فحص مواقف الطرفين يمكن القاضي من إجراء عملية الموازنة بين دافع الزوج إلى الطلاق، وبين الآثار المترتبة عن هذا الاستعمال، وقد يستخلص القاضي ذلك من خلال تنازل الزوجة عن موقفها وتمسّكها بالعودة إلى الحياة الزوجية، ولكن رغم ذلك يتمادي الزوج في موقفه المتصلب⁽²⁾ وهذا ما قضت به محكمة سعيدة في حكمها الصادر بتاريخ 21/05/2008 بأن الطلاق الواقع بين الطرفين تعسفيًا ويعطي للمطلقة الحق في التعويض، وقد جاء في حيثيات هذا الحكم أن المحكمة سعت إلى اصلاح ذات البين بين طرف الدعوى إلا أنها فشلت بسبب إصرار الزوج على الطلاق، وحرر محضر عدم الصلح بجلسة 30/04/2008، حيث

⁽¹⁾- المحكمة العليا، غ.أ.ش، بتاريخ 17/11/1998، ملف رقم 210451 نـ، مجلة الاجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، 2001، عدد خاص، ص 252.

⁽²⁾- بلحاج العربي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق ص 237.

ان المدعي لم يقدم سبباً جدياً لحل عقدة النكاح مما يجعله متعسفاً في ذلك، ومنه يكون طلب المدعي عليها للتعويض طبقاً لنص المادة 52 من قانون الأسرة طلباً مؤسساً بتعيين الاستجابة إليه مع خفض المبلغ للحد المعقول.⁽¹⁾

وذهبت نفس المحكمة من خلال حكم صادر في 1/07/2009 إلى اعتبار الطلاق الواقع بين الطرفين تعسفياً، وذلك نظراً لتصميم الزوج على الطلاق في محاولتي الصلاح التي سعت المحكمة لإصلاحه، إلا أن محاولاتها جاءت بالفشل لإصرار الزوج على الطلاق دون سبب جدي ومعارضة الزوجة له في ذلك مطالبة بالرجوع إلى البيت الزوجين ما يجعل طلبها للتعويض مؤسساً يتعين الاستجابة له لجبر الضرر اللاحق بها⁽²⁾، وذلك لأن الزوج لو كان يريد تأديبها فقد اتعظت، ورجعت عن موقفها وتمسكت بالعودة إلى منزل الزوجية، في حين نجده هو يرفض استمرار الحياة الزوجية رغم إذعانها، وهذا ما يتناقض مع قوله تعالى: «فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً».⁽³⁾

وعليه فإذا استعمل الزوج حقه في الطلاق لوضع حد للمشاكل الاجتماعية ووافقت الزوجة على ذلك، كان استعماله لحق الطلاق في إطار ما وضع له ولا يسأل الزوج في هذه الحالة، لأن التعسف يكون مستبعد في حالة الطلاق الذي يثبت فيه مسؤولية كل من الزوجين وحتى ولو لم يكن طلاقاً بالتراضي، لأنه جاء نتيجة تراكم المشاكل بين الزوجين، وأصبح الطلاق هو الحل الوحيد بعد استفحال النزاع بين الطرفين ورفضهما للصلح الذي سعى إليه القاضي لجعل كل واحد منهما مسؤولاً عن هذا الطلاق.

ومن هنا يتضح لنا من خلال هذا الشرط أن مسؤولية الزوج في استعمال حقه بالطلاق التعسفي هو الأساس القانوني الوحيد لحصول المطلقة على حقها في التعويض. وبانعدام شرط التعسف كمشاركة الزوجة في مسؤولية الطلاق تجعلها تفقد حقها في المطالبة بالتعويض.

⁽¹⁾-محكمة سعيدة، ق.ش.أ، بتاريخ 21/05/2008، رقم الفهرس 1983، 08.

⁽²⁾-محكمة سعيدة، ق.ش.أ، 01/07/2009.

⁽³⁾-سورة النساء، الآية 34.

الشرط الثاني: بالرجوع إلى نص المادة 52 من قانون الأسرة والتي تنص على أنه: ((إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها)) من خلال نص المادة تبين أن المشرع ربط حق المطلقة في الحصول على التعويض عن الطلاق التعسفي بوقوع ضرر حقيقي على الزوجة، حيث أن نص المادة أعلاه جاء بصيغة عامة حيث لم تبين نوع الضرر، هل شمل الضرر المعنوي، أم يقتصر على الضرر المادي فقط، لأن الضرر المعنوي في الطلاق واقع لا محالة، لأن الزوجة تتضرر معنويًا جراء الطلاق التعسفي⁽¹⁾ فهل يقصد المشرع الجزائري بالضرر الذي يلحق بالمطلقة الضرر المادي إضافة إلى الضرر المعنوي المفترض وقوعه في كل حالات الطلاق، أما الضرر المادي في الطلاق فيقول الأستاذ عبد العزيز سعد، انه يوجد ضرر مادي في الطلاق وأعطى مثلاً عن ذلك إذا كانت الزوجة موظفة أو عاملة وتزوجها على أن تترك أو عملها، ثم بعد أن تركت وظيفتها دون ترتكب اي خطأ من جانبها⁽²⁾.

وشرط التخلي عن الوظيفة هو شرط أوجبه المرأة على نفسها بالتعاقد ولم يثبت إلا بناء على رضاها، والضرر الذي يلحقها من فقدان الوظيفة سببه قبولها للشرط لا الطلاق في حد ذاتهن فهو ضرر لا يلحق كل المطلقات في حين ان الضرر الموجب للمطلقة حق التعويض يجب أن يكون عاماً في جميع المطلقات لتعلقه بالطلاق في حد ذاته لا بالمرأة المطلقة.⁽³⁾

المطلب الثالث: الحضانة

تتطلب دراسة مفهوم الحضانة البدء بتعريف الحضانة لغة واصطلاحاً، وبيان أدلة مشروعيتها، وشروط أحقيبة المطلقة بالحضانة.

الفرع الأول: تعريف الحضانة

الحضانة بكسر الحاء مصدر مأْخوذ من حِضن بكسر الحاء والباء والضاد والحنون أصل واحد يقاس عليه، وهو حفظ الشيء وصيانته.

⁽¹⁾-الحسين آث ملوي، المرجع السابق، ص 22.

⁽²⁾-عبد العزيز سعد، مرجع سابق ، ص 306.

⁽³⁾-غنايم زكية، مرجع سابق، ص 39.

فالمعنى الأول للحضانة هو الضم إلى الصدر، فيقال حضنت الأم ولدتها إذا ضمته إلى جنبها أو صدرها وقامت بتربيتها، وتسمى حينئذ حاضنته⁽¹⁾، وحضن الطائر بيضة: إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، واحتضن الشيء جعله في حضنه وحضن الصبي يحضنه حضناً للحضانة بهذا المعنى تعني الحفاظ والرعاية والتربية.⁽²⁾

وحاضنة الصبي هي التي تقوم على تربيتها⁽³⁾. ما يهمنا من هذه المعاني ما له علاقة بالطفل وهو تربيته وحفظه ورعايته.

ويتضح من خلال ما سبق أن الحضانة في اللغة يراد بها تربية الصغير والعناية به وحفظه خلال الفترة التي يكون فيها عاجزاً عن العناية بنفسه، فلا بد له من شخص يتولى هذه المهمة ويسمى بالحاضن أو الحاضنة يتولى سائر احتياجاته الطفولية.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للحضانة

جاء في المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري أن "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقاً"، ويبعدوا من خلال التعريف أن المشرع الجزائري في تعريف الحضانة ركز على أسبابها وأهدافها، محدداً بذلك نطاق الحضانة ووظائفها الأساسية.

الفرع الثالث: أدلة مشروعية الحضانة

فقد ثبت مشروعية الحضانة بالقرآن الكريم والسنّة النبوية والإجماع تتعرض لها فيما يلي:

1- من القرآن الكريم:

قال تعالى: «والوالدات..... لا مولود له بولده»⁽⁴⁾ لوجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه وتعالى طالب الأمهات بإرضاع أولادهن، والحضانة من لوازم الإرضاع وجعل الأم أحق

⁽¹⁾- ابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري، مرجع سابق (مادة حضن)، ص 661.

⁽²⁾- القاموس المحيط، ج 4، باب النون فصل الحاء، ج 4، ص 217.

⁽³⁾- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة الأميرية، 2002، ص 2002.

⁽⁴⁾- سورة البقرة، الآية 233.

بإرضاع أولادها⁽¹⁾، لتوافر الشفقة لديها أكثر من الأجنبيةات، وانتزاع الولد الصغير فيه إضرار به وبها، فإذا كانت الأم هي التي تقوم بإرضاعه وهو في حضانتها فلا إشكال أما إذا كان الإرضاع لغيرها فغنه لا ينبغي تضييع حق الأم في الحضانة، وكذلك رعاية لمصلحة المحسنون.⁽²⁾

وقوله تعالى: «وَقَلْ رَبِّي ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبِّيَانِي صَغِيرًا»⁽³⁾، قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: قوله تعالى: «كَمَا رَبِّيَانِي» خص التربية ليتذكرة الإنسان شفقة الأبوين وتعبهما في التربية، وهذه الآية كذلك ذكرت التربية صراحة في إشارة ضمنية إلى الحضانة فبدون حضانة لا مجال للحديث عن التربية.⁽⁴⁾

وقال تعالى : «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأْنَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً»⁽⁵⁾ وهذه الآية تدل أيضا على وجوب الحضانة للطفل مطلقا حتى ولو كان لقيطا أو ضالا، لأن في الحضانة إحياء للنفس البشرية، كما أشارت الآية إلى ذلك صراحة.⁽⁶⁾

2-من السنة النبوية:

وردت عدة أحاديث تدل على وجوب الحضانة منها ما روى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة قالت: "يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجرى له حواء وإن أباه طلقني واراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق منه ما لم تتكحي"⁽⁷⁾ يدل الحديث على أن الأم أحق لحضانة ولدتها إذا افترقت عن أبيه، فليس لها انتزاعه منها، وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها تقتضي استحقاقها وأولويتها لحضانة ولدتها، وأقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك وحكم لها، كما دل الحديث على أن الأم

⁽¹⁾-الجصاص، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج 1، ص 479.

⁽²⁾-عبد العزيز عامر، الرضاع والحضانة فقهها وقضاءا، دار النهضة العربية، 2011، ص 48-49.

⁽³⁾-سورة الإسراء، الآية 25.

⁽⁴⁾-مختصر تفسير القرطبي، 628/2.

⁽⁵⁾-سورة المائدة، الآية 32.

⁽⁶⁾-المدونة الكبرى، ج 2، ص 258.

⁽⁷⁾-أبو داود، سنن أبي داود، مرجع سابق، باب من أحق بالولد، ج 2، 251 رقم الحديث (2278) وحسنه الألباني في ارواء الغليل 244/7.

إذا نكحت سقط حقها في الحضانة، وفي حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة قالت رسول الله "إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفني وسقاني من بئر أبي عنبه، فجاء زوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم "يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به".⁽¹⁾

3- من الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية الحضانة لأنها السبيل إلى حفظ النفس البشرية من الضياع، ولم ينكر أحد من الصحابة رضوان الله عنهم حق الأم في حضانة طفلها.⁽²⁾

والحكمة من مشروعية الحضانة هو حرص الإسلام على العناية بالفرد منذ ولادته، عند خروجه من بطن أمه يكون بحاجة إلى من يتولى أمره وحوائجه، لذلك نجد الشرع جعل حضانة الصغير إلى غيره حفاظاً على مصلحته وحتى لا يلحقه أي ضرر أو هلاك، فأعطت الشريعة الإسلامية الحضانة للأم حتى يتمتع الطفل بأكبر قدر ممكن من الحب والحنان والعطف والرعاية.⁽³⁾

الفرع الرابع: شروط الحضانة

لكن يثبت للأم المطلقة الحق في حضانة صغيرها ينبغي أن تتوفر فيها عدة شروط، وهذه الشروط مختلف فيها بين المذاهب الفقهية، فالبعض متყق عليه وبعض الآخر مختلف فيه.

1- شرط العقل، يجب أن تكون الحاضنة متمعة بقوتها العقلية فلا حضانة للصغير أو المجنون أو المعتوه، لأن هذا الأخير لحاجة من يتولى شؤونه وهذا نص عليه المشرع الجزائري في المواد 82 و 83 و 84 من قانون الأسرة الجزائري، كما أن إسناد الحضانة إلى هؤلاء الأشخاص فيه ضرر على المحضون، فغير العاقل لا ولایة له على نفسه، فمن باب أولى أن لا تثبت به الولاية على غيره.⁽⁴⁾

⁽¹⁾- سنن النسائي، ج 6/ 185-186، الترمذى رقم الحديث (1368).

⁽²⁾-

⁽³⁾- وفاء معتوق، المرجع السابق، ص 453.

⁽⁴⁾- شهر الدين قالة، أحكام الطلاق المضطرب نفسياً، مجلة الفكر، العدد 06، جامعة باتنة، الجزائر، 358.

إلى جانب العقل اشترط المالكية الرشد، فلا حضانة عندهم لسفيه مبذر كي لا يتلف مال المحضون أو ينفق منه بما لا يليق بالمحضون فيبدهه.⁽¹⁾

2- الأمانة على الأخلاق: اشترط جمهور الفقهاء في الحاضنة الأمانة على الأخلاق يجب أن يتتوفر في الحاضن الأمانة فلا حضانة لغير أمين على تربية الولد وتقويم أخلاقه، وعليه فلا حضانة للمرأة الفاسقة، حيث اتفق الحنفية على أن الفسق مانع من موافع الحضانة، إلا أنهم اختلفوا في درجة الفسق، فهم يفرقون بين الفسق المطلق والفسق الأقل حدة، فهم يرون أن الفسق المطلق يمنع من الحضانة وتاركة الصلاة عندهم تدخل في هذا الإطار، كخروج الأم من المنزل وانشغالها عن صغيرها بالزنا، بل شددوا هؤلاء في رأيهم فاعتبروا كثرة انشغال المرأة بالصلاوة والتعدد على حساب تربية صغيرها هو في حد ذاته سبب من أسباب انتزاع الحضانة منها⁽²⁾، وقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلة⁽³⁾ على أن الفسق مانع من موافع الحضانة لأن الفاسق لا يمكن الاعتماد عليها في تربية الصغير، ولا ثقة فيه بل يخشى منه أن ينشأ فاسقاً مثله، وعليه فال fasقة ليست أهلاً لتحقيق مقاصد الحضانة، كما أضاف بعض الفقهاء خروج المرأة المتكرر من المنزل يفوت مصلحة الولد، ويجعله معرضًا للضياع والخطر، فعنها تصبح غير أمينة على طفليها فلا تكون لها الحضانة إذ ليست أهلاً لها⁽⁴⁾ وتقدير كثرة الخروج يعود إلى القاضي هو الذي يقدر هذه المسألة ولقد شدد القضاء الجزائري في اعتبار الأمانة في الأخلاق شرطاً جوهرياً في الحاضن وكرس ذلك في العديد من القرارات القضائية ومنها القرار الصادر بتاريخ 1984/1/09 الذي جاء فيه: "متى كان من المقرر شرعاً ان سقوط حق الحضانة على الأم لفساد أخلاقها وسوء تصرفاتها، فإنه يسقط أيضاً حق أمها في ممارسة الحضانة لفقد الثقة فيها معها، وللحكم بخلاف هذا المبدأ استوجب نقض القرار الذي قضى

⁽¹⁾- الصادق عبد الرحمن الغرياني، *مدونة الفقه المالكي وأدلته*، مؤسسة الريان، لبنان، 2006، ص 159.

⁽²⁾- وهبة النجاشي، مرجع سابق، 728 وما بعدها.

⁽³⁾- رشدي شحادة أبو زيد، *شروط ثبوت حق الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية-دراسة مقارنة*، ط 1، 1999، ص 246.

⁽⁴⁾- ابن عابدين، *رد المحتار*، ج 2، ص 872، الزيلعي، *سنن الحقائق*، ج 3، ص 46.

بإسناد حضانة الأولاد لجدهما لأم بعد إسقاط هذا الحق عن الأم لفساد أخلاقها وإقرارها باتخاذ وسائل غير شريفة لترجم زوجها على طلاقها".⁽¹⁾

3-شرط القدرة: ويقصد بالقدرة الاستطاعة على صيانة الصغير في خلقه وصحته، فلا تثبت الحضانة للعاجزة عن ذلك لكبر السن أو مرض أو شغل، فإذا كانت مريضة بمرض يهددها الفراش أو مرض معدي وضار كالبرص والجذام والزهري فإنه يخشى انتقال العدوى إلى الصغير، كما يشترط أغلب الفقهاء أن لا تكون الحاضنة كفيفة، بل لا تكون حتى ضعيفة البصر، واعتبر المالكية والشافعية والحنابلة أن العمى مانع لممارسة حق الحضانة إذا كانت غير قادرة على القيام بشؤون المحسنون وقد يكون لها ذلك بمساعدة غيرها، أما إذا منعها شيء آخر من ذلك عن رعاية شؤون المحسنون فلا يكون لها الحضانة.⁽²⁾

أما الحنابلة فيرون أن المرض إذا كان فاحشاً ومعدياً وخيفاً على الطفل من حليبيها فإن المرأة في هذه الحالة تحرم من الحضانة حماية للطفل وحفظاً عليه، ولقد ساير القضاء الجزائري هذا الموقف في اعتبار القدرة شرط أساسى وجوهى لممارسة الحق في الحضانة حيث جاء قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1984/07/9: "من المقرر في الفقه الإسلامي وجوب توافر شروط الحضانة ومن بينها القدرة على حفظ المحسنون، ومن ثم فإن القضاء بتقرير ممارسة حق الحضانة دون توافر هذا الشرط يعد خرقاً لقواعد الفقه الإسلامي".

ولما كان الثابت في قضية الحال أن الحاضنة فاقدة البصر، وهي بذلك تعد عاجزة عن القيام بشؤونها من ثم فإن قضاة الاستئناف بإسنادهم حضانة الأولاد لها وهي على هذه الحال، حادوا عن الصواب وخالقووا القواعد الفقهية، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه تأسيساً على الوجه المثار من الطاعن لمخالفة هذا المبدأ".⁽³⁾

4-أن تكون الأم الحاضنة لطفلها غير متزوجة فعن تزوجت رجعت الحضانة إلى من يليها في المرتبة، وهي أم الأم لأن شفقتها على ولد غبنتها شفقة أمه عليه اتفاقاً إلا إذا الزوج غير أجنبي

⁽¹⁾-المحكمة العليا، غ.أ.ش، بتاريخ 1984/01/09، المجلة القضائية، ع 01، 1989، ص 73.

⁽²⁾-عبد الرحمن الجزيри، مرجع سابق، ص 576.

⁽³⁾-المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1984/07/09، ملف رقم 3391، المجلة القضائية، ع 04، 1989، ص 76.

من الطفل، ومن الأدلة على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأن حضانة طفلها (1)، وإن الغرض من الحضانة هو المحافظة على مصلحة المحسنون وغالباً ليس للمحسنون مصلحة في بيت الحاضنة وهي مشغولة بزوجها، والزوج ليس أياً للمحسنون فلا يملك له عاطفة الحنان والمودة وهي مشغولة بزوجها، فلا تتفرغ للقيام بحقوق المحسنون. (2)

5- شرط البلوغ: مادامت الحضانة هي تولي شؤون الصغير ورعايته فيشترط في الحاضنة أن تكون باللغة سن الرشد المدني وهو تمام التاسع عشر (19) كاملة حسب المادة 40 من القانون المدني. (3).

ولكن إذا كانت غير باللغة وتزوجت بموجب ترخيص قضائي من رئيس المحكمة فهل تستحق الحضانة أم لا؟

المشرع الجزائري لم يتناول هذه النقطة صراحة، ولكن مadam يرخص لها بالزواج على أساس أنها راشدة فإنها تصبح أهلاً لتحمل مسؤولية الزواج والنتائج المترتبة عن فك الرابطة الزوجية في حالة الطلاق وبالتالي تكون قادرة على احتضان أطفالها وهي مطلقة إلا إذا ثبت العكس، وهذا ما نستخلصه من نص المادة السابعة (07) من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها: "يكسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بأثار عقد الزواج من حقوق والتزامات".

ومما سبق يتضح أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن المطلقة لكي تستحق الحضانة يجب أن تتتوفر فيها الشروط السابقة الذكر، وهو ما سار عليه الاجتهاد القضائي الجزائري من أحقيّة المطلقة في حضانة أطفالها إذا توفرت فيها الشروط السابق ذكرها.

المطلب الرابع: النزاع حول المتع

إن من أكثر الحقوق المالية الناجمة عن الطلاق والتي تكثر شأنها النزاعات بين المتطلعين هو النّزاع القائم حول محتويات المنزل الزوجي ومم يملكه الزوجان من أثاث ومفروشات وغيرها من

(2)- عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج3،الأردن، 2007، ص 207

(3)- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعديل والمتمم بالقانون 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

محتويات البيت الزوجي، فبعد الطلاق تقع بين الأصهار وأقارب الزوجين وحتى المطالقين منازعات خطيرة فكل طرف يدعي أن أثاث بيت الزوجية ملك له، وفي غالب الأمر لا يكون بيد أحدهما وكليهما دليل قاطع يثبت أن ملكيتها له.

عندما يقع الطلاق أو تحدث الوفاة فإنه يقع النزاع حول أمتعة البيت الزوجي من أثاث وأفرشة، وأغطية وأدوات منزلية وتجهيزات وغيرها بين المطالقين فكل طرف يدعي أن أثاث البيت الزوجي ملك له، والبحث في موضوع المتع يستدعي أولاً تحديد المقصود بالمتع وشروطه، ثم تحديد من الذي يمتلك هذا المتع وطرق إثباته على ضوء أحكام الاجتهد القضائي الجزائري.

الفرع الأول: تعريفه وشروطه

لا بد من تعريف المتع لغة واصطلاحاً من خلال ما يلي:

أولاً: المتع لغة واصطلاحاً

يعرف المتع في اللغة بأنه كل ما ينفع به، ويرغب في اقتنائه كالطعام وأثاث البيع والسلعة والمال، وأصله ما يتبلغ به من الزواج، ويأتي عليه الفناء، وهو اسم من متعته بالتقيل: إذا أعطيته ذلك والجمع أمتعة⁽¹⁾.

وأما تعريف المتع اصطلاحاً: فيراد به كل ما كان في البيت سواء ذهباً أو فضة، فيشمل المتع بذلك كل ما ينفع به في بيت الزوجية، من أثاث، وملابس، وأدوات مراقب، وكذا كل ما يتملك ويرغب في اقتنائه ولو كان ذهباً أو فضة، فالمتع هو ما ينفع به في بيت الزوجية من فراش وأدوات منزلية، كما جرى العرف عندنا، أن تحضر الزوجة معها مجموعة من الأفرشة والأدوات الكهرو منزلية⁽²⁾، وأحياناً قد تحضر الزوجة غرفة نوم أو استقبال أو غيرها بغرض الانفاس بها في حياتها الزوجية، فقد جرت العادة أن الرجل يهتم بتأثيث البيت، وشراء الأشياء اللازمة له إلا أن ولوح المرأة عالم الشغل، واحترافتها لأعمال تدر عليها كسب مالي جعلها هي الأخرى تساهم بقدر كبير في تأثيث البيت الزوجي حسب عادة وعرف كل منطقة.

(1) - ابن منظور، مرجع سابق، ج 8، ص 329.

(2) - إسماعيل محمد عبد الحميد الشندي، اختلاف الزوجين في الدعوى وأثره في الأحكام المتعلقة بنظام الأسرة في الفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 279.

لقد ذكر المشرع الجزائري مたく البيت في المادة 73 من قانون الأسرة تحت عنوان النزاع في مたく البيت، غير أنه لم يورد تعريفاً لهذا صريحاً ووضاحاً للمたく، وبالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا يتضح أن مصطلح المたく يطلق على مجموعة الأشياء الموجودة في منزل الزوجية والمخصصة للاستعمال المشترك مثل الأفرشة، والأغطية، وجهاز التلفزيون، والبراد، والكراسي والأرائك وغيرها من الأشياء المستعملة في تجهيز قاعة الأكل أو قاعة الجلوس، وغرفة النوم وغيرها من الأشياء ذات الاستعمال المشترك، وهناك بعض الأشياء تخص المرأة فقط كالمصوغ وأدوات التجميل والألبسة النسائية والله الخياطة وغيرها، وهناك أشياء تخص الزوج وحده مثل أدوات التجارة وكل ما يتعلق بمهنته وأدوات الصيد والسيارة فإنه لا يمكن إدخالها ضمن مたく البيت حتى ولو كانت موجودة في بيت الزوجية، فيجب الرجع إلى وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني لإثباتها¹

للفصل في موضوع النزاع وتحديد وسيلة الإثبات التي كفلها المشرع الجزائري في نص المادة 73 من قانون الأسرة والتي تتصل على أنه "إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثهما في مたく البيت وليس لأحدهما بينه، فالقول لزوجة وورثتها مع اليمين في المعتمد للنساء والقول للزوج أورثته مع اليمين في المعتمد للرجال، والمشتركات بينهما يتقاسمانها مع اليمين".

من خلال هذه المادة لا بد من توفر ثلاثة شروط مجتمعة وهي:

- 1- أن يكون موضوع النزاع القائم بين الزوجين هو وجود المたく حقيقة.
- 2- أن يكون سبب النزاع منصباً على حق أحدهما في ملكية ما يدعى به ملكية خالصة له.
- 3- لا يكون للمدعي منها دليل كتابي أو شهي لإثبات ما يدعى به، هنا يحكم القاضي بناءاً على الفقرة الثانية من المادة 73 من قانون الأسرة.

إذا تخلف شرط من هذه الشروط، وتبيّن أن النزاع في حد ذاته قائم حول وجود المたく من عدمه في بيت الزوجية، أو كان النزاع قائم حول ملكية المたく فإذا تعلق الأمر بمسألة وجود المたく في بيت الزوجية، كأن يدعى الزوج أن ما تطالب به الزوجة قد أخذته وقت خروجها من بيت

⁽¹⁾- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص 148.

الزوجية وتدعي هي عكس ذلك، أو ثبت أن المدعية قد شملت أمتاعها بشهادة الشهود مثلاً أو بمحضر إثبات في مثل هذه الحالة مع وجود قرينة قوية، أو دليل إثبات فإن القاضي في هذه الحالة يحكم بناءً على قواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني : "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر".

وفي هذه المسألة قضت المحكمة العليا بأنه⁽¹⁾: "من المقرر قانوناً في إنكار وجود المطالبات به عند أحد الزوجين تطبق القاعدة العامة في الإثبات" البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" ومتى تبين في قضية الحال أن المدعى عليه أنكر وجود الأمتاع المطالبة بها، فإن قضاة الموضوع لما قضوا برفض الدعوى في الحال دون تطبيق القاعدة العامة في الإثبات بتوجيه اليمين المدعى عليه خالفوا القانون وعرضوا قرارهم لأنعدام الأساس القانوني ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه" ونفس السياق ذهبت المحكمة العليا في قرار آخر لها بتاريخ 27/10/1992 جاء فيه مايلي: "الاكتفاء بتوجيه اليمين قبل معرفة وجود أو عدم وجود محل النزاع المدعى به يعتبر بمثابة انعدام النصيب وخرق واضح لقواعد الإثبات، ومتى تبين في قضية الحال أن الطاعن قد أنكر وجود المطالع والمصوغ لديه وطلب إقامة البينة على دعواها والتمس الاستماع إلى شهادة ابن المطعون ضدها، فإن قضاة الموضوع لما لم يجيروا على طلب الطاعن وبادروا بتوجيه اليمين لمتممة للمطعون ضدها دون التأكد من وجود المصوغ فإنهم عرضوا قرارهم للقصور في التسبب وخرقوا قواعد الإثبات ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئياً فيما يخص الأثاث والمصوغ"⁽²⁾.

وبصفة عامة يجب على المشرع أن يقوم بصياغة نصوص يضع من خلالها تعريف واضح لمطالع البيت الزوجي والشروط الواجب توافرها الإعمال إما القواعد العامة في القانون المدني الجزائري وهي: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" أو تطبيق المادة 73 من قانون الأسرة. لقد عالج الفقه الإسلامي النزاع حول مطالع البيت الزوجي وأفاض في المسألة وهذا

⁽¹⁾- المحكمة العليا، غ.أ.ش، بتاريخ 16/03/1999، المجلة القضائية، 2001، ص 245.

⁽²⁾- المحكمة العليا، غ.أ.ش، بتاريخ 27/10/1992، ملف رقم 86097، عدد خاص، ص 233.

بالنظر إلى أهمية الموضوع، كما سوف نتناول موقف المشرع الجزائري والاجتهد القضائي في هذا الشأن فيما يلي:

الفرع الثاني: وسائل إثبات النزاع حول الصداق

إن وقع خلاف بين الزوجين سواء حال الاجتماع، أو الانفصال، نشأت بملك شيء من متع البيت وكان الشيء مما يتملكه الرجال غالباً أو النساء غالباً ويشهد العرف بذلك، هنا يكون للنساء هذا المتع، وما يكون للرجال ففي هذه المسألة قولان مشهوران للفقهاء.

ذهب أصحاب الرأي أنه إذا اختلف الزوجان في متع البيت واختصما، فيما يصلح للرجال كالسلاح والعمامه والقميص، فهو للرجال، وما يصلح للنساء كالخمر والحلبي والحرير فهو للمرأة وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد.

فقد نقل الجصاص عن أبي حنيفة ومحمد قولهما في متع البيت، إذا اختلف فيه الرجل والمرأة، أن ما يكون للرجال فهو للرجال، وما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان للرجل والمرأة فهو للرجل فحكموا فيه لظاهر هبته المتع⁽¹⁾.

فقال الدرديري من المالكية "أن تنازع الزوجان قبل البناء أو بعده في متع البيت، أي الكائن فيه للمرأة المعتمد للنساء فقط بيمين كالحلبي وما يناسبها من الملابس ونحوها، وإن لم يكن في حوز الرجل الخاص، ولم تكن فقيرة معروفة له، وظاهر من خلال أقوال الفقهاء أن هذه المسألة مبنية على العرف والعادة، إذ العادة محكمة في الشرع⁽²⁾.

لم يتكلم المشرع الجزائري على الجهاز ولم يتطرق إلى أحكامه، غير أن الظاهر من خلال قراء المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري نجد أنها لا توجب على الزوجة متعًا أو جهازاً، بل تقرروا أن الصداق حق للزوجة تتصرف فيه كما شاء وفق مصلحتها، وبالتالي لا يجوز لأحد أن يرغمهها في تجهيز البيت وتأثيثه من مالها الذي قبضته كمهر لها، فقد جاء في المادة 14 من قانون الأسرة لقولها أن "الصداق هو ما يدفع لحلة الزوجة من نقود وغيرها من كل ما هو مباح شرعاً، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء".

(1)- تقية عبد الفتاح، قانون الأسرة مدعماً بأحدث الاجتهدات القضائية والتشريعية، دار الكتاب الحديث، 2012، ص 251.

(2)- إسماعيل محمد عبد الحميد الشندي، المرجع السابق، ص 296.

والواقع غير ذلك فقد ساهم المرأة مع زوجها في شراء أثاث ومتاع البيت، وخاصة المرأة العاملة، غالباً ما يكون لها دور فعال في النهوض ل حاجيات البيت المختلفة ومستلزماته ولا أحد يستطيع إنكار مساهمة الزوجة في ملكية كثير من أغراض البيت ومتاعه، ولكن عند وقوع الطلاق وعدم التفاهم على قسمة الأمتعة، غالباً ما يلجأ الأطراف إلى القضاء من أجل الفصل في النزاع وإعطاء كل ذي حق حقه فالمشرع الجزائري قد عالج هذه المنازعة من خلال نص المادة 73 من قانون الأسرة والتي تنص على أنه "إذا وقع نزاع بين الزوجين أو ورثهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتماد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتماد للرجال والمشتركات بينهما يقتسم أنها مع اليمين".

ومن خلال هذا النص نجد المشرع وضع بين يدي القاضي مجموعة من الخطوات ينبغي مراعاتها للفصل في النزاعات القائمة بين الزوجين حول متاع البيت وهي:

أ- التأكيد من وجود الأمتعة: في حالة رفع دعوى أمام القاضي، فأول أمر يتتأكد منه وهو وجود المتاع سواء كانت في مسكن الزوجية أو في مكان آخر، فإذا كانت الأمتعة محل إنكار من الطرف، كأن ادعت الزوجة أنها أبقتها لمسكن الزوجية، وأنكر الزوج ذلك فتطبق عليها القاعدة الفقهية"البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"⁽¹⁾ أما إذا ادعى الزوج أن المتاع لم يكن موجوداً أصلاً في مسكن الزوجية فعليه أن يقوم بإثبات دعواه، فإذا عجز فالقول للزوجة مع يمينها، وهو ما قضت به محكمة في قرارها في 16/03/1999 بقولها" من المقرر قانوناً أنه في حالة إنكار وجود المتاع المطالب به عند أحد الزوجين نطبق القاعدة العامة في الإثبات"البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" ومن تبين في قضية الحال أن المدعى عليه أنكر وجود الأمتعة المطالب بها، فإن قضاة الموضوع لما قضوا لرفض الدعوى في الحال، دون تطبيق القاعدة العامة في الإثبات بتوجيه اليمين للمدعى عليه، خالفوا القانون وعرضوا قرارهم لأنعدام الأساس القانوني ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"⁽²⁾، كما نجد قرار آخر صادر عن المحكمة

⁽¹⁾- يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة (الزواج والطلاق)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 76.

⁽²⁾- المحكمة العليا، غ.أ.ش، بتاريخ 16/03/1999، ملف رقم 216836، عدد خاص، ص 245.

بتاريخ 17/08/1988 جاء فيه مايلي: " متى كان مقررا شرعاً أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، ومن ثم فإن ادعاء الزوج أن الزوجة أخذت مصوغها وأثنائها يصير مكلاً بإثبات دعواه، فإن عجز فالقول للزوجة مع يمينها ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالف القواعد الشرعية، ولما كان الثابت في قضية الحال أن الخلاف حول المتعاع لم يكن حول وجوده بمنزل الزوجية بل كان حول إدعاء الزوج أن زوجته أخذته معها ، فإن قضاة الموضوع حتماً عكسوا الأمر ووجهوا اليمين للزوج وهو مدع وتقوها منه مباشرة يكونوا بقضائهم بما فعلوا خالفوا القواعد الشرعية " (1).

ب- حالة وجود البينة أو الدليل:

لقد تبني المشرع الجزائري بموجب المادة 73 من القانون المدني قاعدة من شهد له الظاهر مع يمينه، فما يكون صالح لاستعمال الرجل فهو للرجل وما يكون صالح لاستعمال المرأة كالحلي والزينة فالقول فيه للزوجة مع يمينها (2).

في حالة وجود الدليل أو البينة على تملك الأمتعة المكتوبة في القائمة، فلا إشكال يطرح، إذا قدم أحد الزوجين الدليل على تملك شيء من الأشياء فإنه يقضى له بذلك، فلا بد من معرفة إن الشيء الخاص بالمرأة لا مانع من أن يتملكه الرجل إذا أقام على ذلك البينة ولو كان من لوازمهما فإن جاء بالبينة على ذلك أخذه، فقد شرى الزوج لزوجته مجموعة ذهبية بقيمة مالية مرتفعة، فعلى الرغم من أن الحلي من لوازم المرأة ومما تختص به عن الرجل فمادام قدم الدليل على ملكيته، فله حق استرداده (3).

أما بالنسبة للمرأة فإذا أقامت البينة على تملك شيء يختص به الرجال وهو من لوازمهن، فلها الحق في أخذه مادامت أنها أقامت الدليل على ذلك، حيث قضت المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 05/05/1986 "على أن من المعروف فقها حول اختلاف الزوجين في متعاع البيت أن

(1)- المحكمة العليا، غ.أ.ش، بتاريخ 17/08/1988، ملف رقم 50075، منشور لمجلة القضائية، العدد 04، 1990، ص.64.

(2)-لوغيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة، مرجع سابق، ص 161 و 162.

(3)- رشيد عمري، تنازع الزوجين في جهاز متعاع البيت- دراسة مقارنة-، مجلة الراشدية للبحوث القانونية، ع 2، 2010، ص 104.

ما يخص النساء للنساء، ومن ثم فاليمين في هذه الحالة قررها الشارع وجعلها على من سانده العرف، والزوجة أثبتت بفاتورة أنها اشتريت جهاز تلفزيون وأن الزوج اعترف أن الخزانة ذات ثلاثة أبواب هي للزوجة وكان اليمين عليها بكون موضوع النزاع خاص بالنساء مما يستوجب رد هذا الوجه⁽¹⁾.

وإذا لم يقدم أي من الزوجين دليلا على ملكيته للشيء المتنازع عليه، فإن الفقرة الثالثة من المادة 73 من قانون الأسرة حددت ثلاث حالات يمكن للقاضي الاعتماد عليها لفض النزاع وهي:

1- يحكم للزوجة في المعاد للنساء مع يمينها فالمصوغ وأدوات التجميل والألبسة النسائية، وغيرها من الأمور التي يشهد لها العرف أنها للنساء، كما أن هناك أمور موضوعية تخضع لتقدير القاضي فإذا كانت الزوجة خياطة مثلاً فإن آلات لخياطة وملحقاتها من قماش وغيرها هي للزوجة مع تحليفها اليمين المتممة⁽²⁾.

وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 17/04/1992 بقولها: "حيث أنه وبالفعل فإن المطعون ضدها قد وجه لها القاضي الأول تأدية اليمين تطبيقاً للمادة 73 المذكورة على أنها تركت في بيت الزوجية أثاثها ومصوغتها وأنها قد امتنعت عن تأدية اليمين الموجهة وذلك يعتبر نكولا منها.

حيث أن المادة 347 من القانون تعتبر الناكل خاسراً لدعواه وهو مبدأ عام يشمل اليمين الحاسمة واليمين المتممة المنصوص عليها بالمادة 348 من القانون المدني، والمعلوم أن اليمين على معنى المادة 73 من قانون الإجراءات هي يمين متممة، وعليه فالزوجة مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار جزئياً فيما يخص الأثاث والمصوغ.

⁽¹⁾- المحكمة العليا، غ.أ.ش، 05/05/1983، ملف رقم 40925، غير منشور، مقتبس عن بحاج العربي، قانون السرة مع التعديلات، مرجع سابق، ص 401.

⁽²⁾- عبد القادر بن داود، صور فك الرابطة الزوجية، مرجع سابق، ص 240.

حيث أن قرار المحكمة العليا بما فصل في من نقاط قانونية لم يترك من النزاع ما يتطلب الفصل فيه فإن النقض يتم بدون إحالة⁽¹⁾.

أما عن الأمتعة المشتركة التي يمكن للطرفين الاشتراك فيها، وهي صالحة للاستعمال من طرف النساء والرجال معا، فهنا بعد أداء اليمين يقتسم أنها بالسوية أو يقتسمان ثمنها، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 21/04/1998 بنصها: "من المقرر قانونا أن المشتركات بين الزوجين في الأمتعة يقتسمان بها مع اليمين ومتى تبين في قضية الحال أن القرار المنتقد بما أيد الحكم القاضي على الطاعنة بأداء اليمين شأن الأمتعة باستثناء جهاز التلفزة والمقياس الذهبي والراديو لأنها لم تقدم ب شأنها دليلا رغم أنها تعتبر من الأمتعة المشتركة قد خالف أحكام المادة 73/02 من قانون الأسرة، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا"

⁽¹⁾ المحكمة العليا، غ.أ.ش، 14/04/1992، ملف رقم 81850، عدد خاص، ص320، مقتبس عن بحاج العربي، مرجع سابق، ص 410.

خاتمة

بعد عرضنا لهذه المحاضرات المتعلقة بالخطبة والزواج والطلاق والتي تكتسي أهمية بالغة في الحياة الأسرية، حيث حاولنا من خلال هذه السلسلة الحرص على التبسيط والوضوح في عرض هذه المحاضرات حتى يسهل على الطلبة استيعابها وفهمها.

ونخلص إلى إن عقد الزواج كسائر العقود يتميز بطابعه الخصوصي، فهو من أهم العقود في حياة الإنسان لأن من مبادئه الديمومة والاستمرار، لذا يتوجب على الإنسان حسن الاختيار، ومن الأهداف التي يقوم عليها المحبة والمودة والمعاشرة بالمعرفة، وحفظ النوع البشري.

وهذا العقد تسبقه مرحلة تمهدية حاسمة للتعارف وتقارب وجهات النظر بين الخطيبين هي مرحلة الخطبة، ولكن هذا العقد قد تعترضه بعض المشاكل فتصبح الحياة الزوجية جحينا لا يطاق، فيكون الحل الأنسب للطرفين وهو إنهاء الرابطة عن طريق الطلاق الذي شرعه الله تعالى كاستثناء ووسيلة علاجية لابد منها، لأن أساس الحياة الزوجية الإمساك بالمعرفة أو التسريح بإحسان.

فمن خلال هذه الدراسة يتضح لنا جلياً إن هذه المواضيع التي عالجها المشرع الجزائري مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، إلا أنه توجد بعض النقائص والفراغات يجب على المشرع الجزائري تداركها وتعديلها حتى تسخير التطورات الحاصلة في المجتمع، بشرط عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

كتب الحديث وعلومه

1/ الحصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازى، أحكام القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، د.س.

2/ الشوكانى الإمام محمد بن علي، تفسير فتح القدير، ج 5، دار المعرفة، بيروت، 1998.

3/ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبو بكر، الجامع لأحكام القرآن المبين، ط 1، تحقيق عبد الله بن عبد الحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006.

4/ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري صحيح البخاري، ط 1، دار اليقين للنشر والتوزيع، 2009.

5/ الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، سنن الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث العربى، بدون سنة نشر.

ثانياً: معاجم اللغة

1/ ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصرى، لسان العرب، دار المعارف، بيروت.

2/ ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، مج 2، ط 7، دار صادر، بيروت، لبنان.

3/ الفيروز أبادى مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج 1، دار الجيل، بيروت.

ثالثاً: الكتب الفقهية:

1/ ابن قدامى، موقف الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمود بن قدامة، المغنى والشرح الكبير، مطبعة المنار المصرية، ج 9، د.س.

2/ ابن عابدين، محمد أمين المعروف بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد بعد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003.

3/ الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1985.

4/ البهوتi منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع لطالب الاقناع، طبعة وزارة العدل، ج 5، الرياض، 1430.

5/ النووي، مجموع شرح المذهب، دار الطباعة المنيرية، مصر، 1344هـ.

6/ الغرياني، الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلة، مؤسسة الريان، لبنان، 2006.

6/ عبد الرحمن الجزيри، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج 4، قسم الأحوال الشخصية، دار الارشاد للطباعة والنشر، د.ن.

7/ الشافعي، محمد ابن إدريس، الأم، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، لبنان، 1983.

رابعاً: المراجع القانونية:

1/أحمد حلمي مصطفى، النفقة الزوجية وما في حكمها، في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، مصر، 2008.

2/أحمد نصر الجندي، عدة النساء عقب الفراق أو الطلاق، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

3/بنزيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الاسرة الجزائري، ط 1، دار الخلدونية، 2007.

- 4/ بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة لبعض التشريعات، ط1، دار الخلقية، 2008.
- 5/ تيسير رجب التميمي، الطلاق بين تعسف المطلق وتفريق القاضي، ط1، دار الفكر العربي، 2009.
- 6/ رشدي شحادة أبو زيد، شروط ثبوت حق الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية دراسة مقارنة، ط1، مصر، 1999.
- 7/ عبلة عبد العزيز عامر، الرضاع والحضانة فقها وقضاء، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
- 8/ أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.
- 9/ احمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد الزواج والطلاق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
- 10/ أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2004.
- 11/ أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
- 12/ بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، بيروت، 1967.
- 13/ بلحاج العربي، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015.
- 14/ دليلة فركوس، جمال عياشي، محاضرات في قانون الأسرة (انعقاد الزواج)، دار الخلقية، 2016.

15/ سعد عبد العزيز، الزواج في قانون الأسرة الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.

17/ عبد الحميد عبد الرحمن الفقي، آثار الطلاق المالية دراسة فقهية مقارنة، مكتبة الغد، القاهرة، 1996

18/ عبد الرحمن الصابوني، أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي، ط3، د.د.ن، 2000.

19/ عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج4، ط3، منشورات الحليبي الحقوقية، بيروت، 2000.

20/ عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، ط2، دار هومة، 2014.

21/ عبد الفتاح تقية، النصوص التشريعية في قضايا الأحوال الشخصية، قانون الأسرة مدعما بأحدث الاجتهادات القضائية والتشريعية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، 2012.

22/ عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط1، دار الخلدونية، 2007.

23/ عبد القادر داودي، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ط1، دار البصائر للنشر والتوزيع، 2007.

24/ عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج3، الأردن، 2007.

25/ العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.

26/ العربي بختي، **أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي**، ط1، مؤسسة كنوز
الحكمة للنشر والتوزيع، 2013

27/ العربي بلحاج، **النظرية العامة لالتزام القانون المدني الجزائري**، ديوان
المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

28/ العربي بلحاج، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري** (مقدمة الخطبة، الزواج،
الطلاق، الميراث)، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

29/ فضيل سعد، **شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق**، المؤسسة الوطنية
للكتاب، الجزائر، 1986.

30/ لحسين الشيخ أث ملويا، **المرشد في قانون الأسرة**، ط2، دار هومه للطباعة والنشر
والتوزيع، 2015.

31/ لحسين بن شيخ أث ملويا، **بحوث في القانون**، دار هومه، الجزائر، 2003.

32/ لوعيل محمد لمين، **المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة**، دار هومه للطباعة
والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

33/ محمد أبو زهرة، **الملكية ونظريّة العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي،
القاهرة، 1977.

34/ محمد علي الصابوني، **مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية**،
دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية،
ج1، د.س.

35/ محمد كمال الدين إمام، **الزواج في الفقه الإسلامي**، دراسة شرعية وفقهية، منشأة
المعارف، مصر، 1998.

36 / وهة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الأحوال الشخصية، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 1997.

خامساً: النصوص القانونية:

1/ القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09/06/1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ع 24، المؤرخة في 12/06/1984، المعديل والمتم بالأمر 05/02/2005 المؤرخ في 27/02/2005، ج.ر.ع 15، المؤرخة في 27/02/2005.

2/ القانون رقم 09/08 المؤرخ في 23/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع 21، المؤرخة في 23/04/2008.

3/ الأمر رقم 165/66 المؤرخ في 08/06/1966، يتضمن قانون العقوبات المعديل بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006 المعديل والمتم.

4/ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ع 78، المعديل والمتم بالأمر 07/05/2007 المؤرخ في 13/05/2007، ج.ر.ع 18، 2007.

5/ القانون رقم 01/15 المؤرخ في 04/01/2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج.ر.ع 01، المؤرخة في 07/07/2015.

الهرس

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
02	الفصل الأول: إنشاء الرابطة الزوجية
02	المبحث الأول: الخطبة
02	المطلب الأول: مفهوم الخطبة
02	الفرع الأول: تعريف الخطبة
04	الفرع الثاني: شروط الخطبة
04	أولاً: الشروط المستحسنة
04	ثانياً: أما الشروط الواجبة شرعاً
05	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخطبة
05	الفرع الأول: اقتران الخطبة بالفاتحة في مجلس العقد (المادة 02/6 ق.أ.ج)
06	المطلب الثالث: العدول عن الخطبة وأثاره
07	الفرع الأول: بالنسبة للصادق المقدم المخطوبة
07	الفرع الثاني: بالنسبة للهدايا
07	الفرع الثالث: بالنسبة إلى التعويض عن الضرر
08	المبحث الثاني: انعقاد عقد الزواج
08	المطلب الأول: أركان عقد الزواج
08	الفرع الأول: الإيجاب
09	الفرع الثاني: القبول
09	الفرع الثالث: عيوب الإرادة في عقد الزواج
09	المطلب الثاني: شروط صحة عقد الزواج

10	الفرع الأول: أهلية الزواج
10	أولاً: شروط أهلية الزواج
11	ثانياً: الاستثناء على قاعدة الأهلية
12	الفرع الثاني: الولاية
13	أولاً: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً
13	ثانياً: أنواع الولاية وأقسامها
14	ثالثاً: شروط الوالي
14	رابعاً: الولاية في قانون الأسرة الجزائري
15	الفرع الثالث: الصداق
15	أولاً: تعريف الصداق
15	ثانياً: أنواع المهر
16	ثالثاً: النزاع حول الصداق
16	الرابع: انعدام الموانع الشرعية
19	خامساً: الشهادة الطيبة
20	الفصل الثاني: إثبات عقد الزواج وآثاره
21	المبحث الأول: طرف تسجيل عقد الزواج العرفي
21	المطلب الأول: الطريقة المباشرة
21	المطلب الثاني: الطريقة غير المباشرة
22	المطلب الثالث: إجراءات التسجيل عقد الزواج العرفي وإثباته
22	المبحث الثاني: أثار عقد الزواج
23	المطلب الأول: النفقة
23	الفرع الأول: تقدير النفقة
23	الفرع الثاني: المطالبة بالنفقة ومراجعة مقدارها

24	الفرع الثالث: عقوبة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءا
24	المطلب الثاني: النسب
24	الفرع الأول: طرق إثبات النسب
25	الفرع الثاني: الإقرار
25	الفرع الثالث: البينة
26	الفرع الرابع: أقصى مدة الحمل
26	الفرع الخامس: الطرق الحديثة لإثبات النسب
26	أولاً: البصمة الوراثية
27	ثانياً: الضوابط القانونية لإجراء تحاليل البصمة الوراثية
28	ثالثاً: الطرق الشرعي لنفي النسب
29	المطلب الثالث: العدل بين الزوجات في حالة التعدد في التقنين
29	الفرع الأول: تحليل المواد 08.08 مكرر و 08 مكرر 01 من التقنين
30	أولاً: مضمون المادة 08 من التقنين
31	ثانياً: تحليل الشروط المتضمنة في نص المادة 08 من التقنين
33	الفرع الثاني: علم الزوجة السابقة واللاحقة والتأكد من موافقتهما
33	الفرع الثالث: تقديم طلب ترخيص للقاضي
34	الفرع الرابع: الضمانات القضائية الواردة في المادتين (08 مكرر و 08 مكرر 01).
35	أولاً: بالنسبة للزوجة السابقة
36	ثانياً: بالنسبة للزوجة اللاحقة
38	الفصل الثالث: انحلال عقد الزواج وأثاره
39	المبحث الأول: مفهوم الطلاق
39	المطلب الأول: تعريف الطلاق
39	الفرع الأول: مشروعية الطلاق

40	المطلب الثاني: طرق الطلاق
40	الفرع الأول : الطلاق بإرادة المنفردة للزوج
41	الفرع الثاني: الطلاق بالتراسي
41	الفرع الثالث: التطليق
42	الفرع الرابع: حالة طلب الطلاق للنشوز
42	المطلب الثالث: أقسام الطلاق
42	الفرع الأول: الطلاق الرجعي
42	الفرع الثاني: الطلاق البائن
43	المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن انحلال عقد الزواج
43	المطلب الأول: العدة
43	الفرع الأول: تعريف العدة وأنواعها
43	أولاً: تعريف العدة لغة
44	الفرع الثاني: تعريف العدة اصطلاحاً
45	الفرع الثالث: دليل مشروعيتها
46	الفرع الرابع: حكمه مشروعيتها
48	الفرع الخامس: أحکام نفقة العدة
48	أولاً: حالات استحقاق نفقة العدة
52	ثانياً: إجراءات المطالبة بالنفقة
54	المطلب الثاني: التعويض عن الطلاق التعسفي
55	الفرع الأول: صور الطلاق التعسفي
55	أولاً: الطلاق بغير سبب مشروع
56	ثانياً: إسقاط معايير الوصف التعسفي على حالة الطلاق بدون مبرر
58	الفرع الثاني: حالات الاستحقاق

60	المطلب الثالث: الحضانة
60	الفرع الأول: تعريف الحضانة
61	الفرع الثاني: التعريف القانوني للحضانة
61	الفرع الثالث: أدلة مشروعية الحضانة
63	الفرع الرابع: شروط الحضانة
66	المطلب الرابع: النزاع حول المتابع
67	الفرع الأول: تعريفه وشروطه
67	أولاً: المتابع لغة وأصطلاحا
67	تعريف المتابع اصطلاحا
70	الفرع الثاني: وسائل إثبات النزاع حول الصداق
75	خاتمة
76	قائمة المراجع
82	الفهرس